کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب تعلیقه (- بر منهج المقال) = تعلیقه بهبهانیه
محشی: محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی (۱۱۱۸-۱۲۰۵)
ماتن: میرزا محمد استرآبادی ( -۱۰۲۶ ق)
شارح ........ مترجم ........
تاریخ تحریر — نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۹
موضوع رجال زبان عربی عدد اوراق ۱۸
طول ۲۱٫۵ عرض ۱۵٫۸ شمارهٔ عمومی ۳۲۷۸۲
وقفی / خریداری اهدائی کاظم مدیر شانه چی
تاریخ وقف ۱۳۶۲٫۸٫۴ نام کاتب
ملاحظات

غاية الكثرة والشهرة ثم انه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام كما
يظهر من الرجال وكتب الحديث بل وعند قدماء الفقهاء ايضا الا ما شذ منهم لشبهة بل ولا يفهم كلامه عنده كره الشبهة

قال المقداد المرتب للكتاب طاب ثراه وليكن هذا آخر ما رتبناه حسب ما وجدنا
الا مسئلة القسمة فاني اضفتها الى ما وجدته في نسخة المصنف رحمه الله تعالى وقدس سره
والحمد لله رب العالمين والصلوة على اكرم المرسلين محمد واله الطاهرين وكتب المقداد بن
عبد الله بن محمد بن حسين السيوري عفى الله عنه رب رحيم بالخير كريم وافق الفراغ من نسخ هذا
الكتاب المستطاب عصر الاحد الرابع من شهر جماد الاول احد شهور سنة ۱۲۳۲ الالف والمائتين
والثانية والثلاثين من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة واكمل التحية على يد
الفقير الى ربه الغني عبد الله بن تركي بن عبد الله الكعبي الدريساوي
والله على كل شيء قدير والحمد لله اولا واخرا

قال المقداد المرتب للكتاب طاب ثراه وليكن هذا آخر ما رتبناه حسب ما وجدنا
الاسئلة القسمة فاني اضفتها الى ما وجدته في نسخة المصنف رحمه الله تعالى وقدس سره
والحمد لله رب العالمين والصلوة على اكرم المرسلين محمد واله الطاهرين وكتب المقداد بن
عبد الله بن محمد بن حسين السيوري عفى الله عنه رب رحيم بالخير كريم وافق الفراغ من نسخ هذا
الكتاب المستطاب عصر الاحد الرابع من شهر جماد الاول الاحد شهور سنة ١٢٣٢ الالف والمائتين
والثانية والثلاثين من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة واكمل التحية على يد
الفقير الى ربه الغني عبد الله بن تركي بن عبد الله الكعبي الدريساوي
وهو الله على كل شيء قدير والحمد لله اولا واخرا

---

١٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين يقول العبد الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل الى لما ابتعو بكري العاتي بحقيقات علم الرجال وعثرت بتتبع التام على افادات من العلماء العظام والاقوال وكذا على فوائد شريفة غير مذكورة في غيره مثلا اني وجدت توثيق بعض الرجال المذكورين فيه ومن غيرهم او مدحا او سبب قوة قوله وجدتها من الرجال ومن غيرهم ولم يتوجه اليها علماء الرجال في الرجال او توجهوا لكن في غير ترجمته فلم يتفطن لها القوم الى غير ذلك من الفوائد احببت تدوينها وضبطها وجعلها علاوة لما ذكروا وتتمة لما اعتبروا فلذا جعلت تدويني تعليقة وعلقت على منهج المقال من تصنيفات الفاضل الباذل العامل الكامل السيد الاوحد الامجد مولانا ميرزا محمد قدس سره لما وجدت من كماله وكثرة فوائده ونهاية شهرته وهو وان علقت عليه الا انها عامة نفعا الثاني والعائدة والله ولي العائدة ولنقدم فوائد في بيان الحاجة الى الرجال اعلم ان الاخباريين نفوا الحاجة اليه لما زعموا من قطعية صدور الاحاديث ونحن في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار قد ابطلناه بما لا مزيد عليه واثبتنا عدم حجية الظن من حيث هو بل على المنع عنه كلا وان ما ثبت حجيته هو ظن المجتهد وبعد بذل جهده واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق وعدمه وازلنا الحجاب وكشفنا النقاب فليرجع اليها من يطلب الصواب ولا شبهة ان الرجال له دخل فيها ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها منا فان الاختلافات كثيرة ومن يلاحظ رواية التهذيب امتى واقوى على ان جل الاحاديث متعارضة ويحتاج من الرجال اسباب الرجحان والمرجوحية ولم يجزم بحجية المرجوح معاناة في الجزم بحجية المعارض من دون علاج ولذا نرى اصحاب الائمة والقدماء من الفقهاء والمتاخرين منهم كانوا يتحيرون عند الاطلاع على المعارض فيسعون في علاجه ثم يعلمون ومن هذا نرى الاصحاب كانوا يسئلون الائمة صلوات الله عليهم عن العلاج وكانوا يعالجونهم في الجزم بكون التخيير علاجا ويجوز البناء عليه مع التمكن من المرجحات من العدالة وموافقة الكتاب والسنة وغير ذلك ايضا تامل وما دل عليه مع ضعف الدلالة معارض بما هو اقوى دلالة بل وسند ايضا وهو غاية الكثرة والشهرة ثم انه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام كما يظهر من الرجال وكتب الحديث بل وعند قدماء الفقهاء ايضا الا ما شذ منهم لشبهة بل ولا يفهم كلامه عند ذكره لشبهة

يحصل

محل تامل

لنهاية فساد ظاهر هذا كله مع المعاملة المترتبة عليه التخيير مطلقاً سيما في المعاملات مع ان الخبر المرجوح
لم يجزم بحجيته على ان التعارض من دون علاج وكون التخيير يجوز البناء عليه كما اشير اليه وكون المستند ما دل
عليه وبالجملة بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح يجزم بالعمل وبدونه لا قطع على العدم
وتحقيق ما ذكر يطلب من الرسالة ويظهر بالتأمل فيها ووجه الحاجة على ما مر ولا يتوهم عليه شيء من الشكوك
التي اوردت في نفيها وهو الظاهر من القدماء بل والمتأخرين ايضاً الا انهم جعلوا عمدة اسباب الوثوق
التي تعرف من الرجال واصلها العدالة من حيث كونها عندهم شرطاً للعمل بخبر الواحد ولعل هذا هو الظاهر من القدماء
ايضاً كما يظهر من الرجال سيما وبعض التراجم مثل ترجمة اسحق بن الحسن بن بكير واحمد بن محمد بن عبيد الله العياشي
وجعفر بن محمد بن مالك وسعيد بن عبد الله ومحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن محمد بن خالد البرقي الى غير ذلك وسيشير
زيادة على ذلك في ابراهيم بن هاشم وقال الشيخ في عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف فان
قلت اشتراطهم العدالة يقتضي عدم عملهم بخبر غير العادل وذلك يقتضي عدم اعتبار غير العدالة من امارات
الرجال وح ينتفي الحاجة الى الرجال لان تعديلهم من باب الشهادة وشهادة فرع الفرع غير مسموع مع ان
شهادة غير علماء الرجال على اكثر المعدلين من هذا القبيل لعدم ملاقاتهم اياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم و
ايضاً كثيراً ما يتحقق التعارض بين الجرح والتعديل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير موثق
وايضاً كثيراً من المعدلين والثقات ينقل انهم كانوا على الباطل ثم رجعوا وايضاً لا يحصل العلم بعدم
سقوط جماعة من السند من البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل فلا يحصل للتعديل فائدة يعتد
بها وايضاً العدالة بمعنى الملكة ليست بمحسوسة فلا يقبل فيها شهادة قلنا الظاهر ان اشتراطهم
العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو من دون حاجة الى التفتيش والانجبار بشيء
كما هو مقتضى دليلهم وروينهم في الحديث والفقه والرجال فان عملهم باخبار غير العدول اكثر من ان يحصى
وترجيحهم من الرجال قبولها منهم بحيث لا يخفى انها ربما تكون اكثر من اخبار العدول التي قبلوها فتأمل
والعلامة رتب خلاصته على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او يترجح عنده قبول روايته كما صرح به
في اوله ويظهر من طريقته في هذا القسم من اوله الى اخره ان من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده الحسن والموثق

ومن اختلف



ومن اختلف الراجح عنده القبول وسيجيء في حماد السمندري ان هذا الحديث من المرجحات لا من الدليل
على التعديل وفي الحكم ابن عبد الرحمن ما يفيد ذلك وكذا في كثير من التراجم ونقل عنه ره في [illegible] ان
الذي رآه عدم جواز العمل بالموثق الا ان يعتضد بقرينة وفي حميد بن زياد فالوجه عندي ان
روايته مقبولة اذا خلت عن المعارض ومن تأمل من هذا فرق فتأمل وسنذكر في ابراهيم بن صالح و
ابراهيم بن عمر زيادة تحقيق فلاحظ وايضاً من جملة كتبه كتاب الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح
والحسان ورأيتهم قد اكثروا في الرجال بل وفي غيره من ذكر اسباب الحسن والقوة او المرجوحية
واعتنوا بها وبحثوا عنها كما اعتنوا وبحثوا عن الجرح والتعديل ونقل المحقق عن الشيخ انه قال
يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزاً عن الكذب في الحديث وان كان فاسقاً بجوارحه وان الطائفة
المحقة عملت باحاديث جماعة هذه حالتهم وسنذكر عن عدة الشيخ في الفائدة الثانية ما يدل على
عملهم برواية غير العدول مع انه ادعى فيها الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل وعن المحقق
في المعتبر انه قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته
من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة وقول الصادق ع
ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به
وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة
رضوان الله عليهم وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
وافرط آخرون في طرف رد الخبر الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن الى آخر ما قال فان
قلت ان مقتضى دليلهم التثبت في خبر غير العدل الى ان يحصل العلم قلت على تقدير التسليم معلوم انهم
يكتفون بالظن عند العجز عن العلم مثل ما نحن فيه لدليلهم الآخر مع ان امارات الرجال ربما يكون لها
دخل في حصول العلم فتأمل وبهذا التحقيق يظهر من الرسالة وسيجيء بعض ما ينبه في الفائدة الثانية
وترجمة ابراهيم بن صالح وابن عمر وغير ذلك ثم ما ذكرت من ان ذلك يقتضي عدم اعتبارهم غير العدالة
فعليه انه ربما يحتاج اليه للترجيح على انا نقول لابد من ملاحظة الرجال بتمامه اذ لعله يكون تعديل اخر ح

او يظهر من التامل فيه وما ذكرت ان تعديلهم من باب الشهادة فغير مسلّم بل الظاهر انه من اجتهادهم لاوّلي
الرواية كما هو المشهور ولا محذور اما على الثاني فلان الخبر من الادلة الشرعية المقررة واما على
الاول فلان اعتماد المجتهد على الظن الحاصل من قبيل اعتماده على سائر الظنون الاجتهادية وما
دلّ على ذلك يدلّ على هذا ايضا مضافا الى ان المعتبر للعدالة لعلّه لا يتّفق ازيد من مظنونيّتها و
ارجحيّتها لانسداد باب العلم لان الاجماع والاية ولا يخفى على المطّلع باحوال القدماء انهم كانوا يكتفون
بالظن ولا يلتزمون بتحصيل العلم وايضا كل واحد منهم يوثّق لاجل اعتقاده كما هو الظاهر على انه لا يثبت
من اجماعهم ازيد مما ذكر واما الاية فلعدم كون مظنون الوثاقة والظاهر العدالة من الافراد
المتبادرة للفاسق بل ربما يكون الظاهر خلافه فتامل وايضا الغرض التثبت لعله يستلزم سدّ باب
اكثر التكاليف فتامل ومع ملاحظة الامر به في خبر الفاسق في اشتراط العدالة والتمكن من الظن
بها لا لتحصيل العلم بحجية خبر الفاسق وغير مظنون العدالة من دون تثبت فتامل ومما ذكر ظهر الجواب
عما ذكرت من انه كثيرا ما يتحقق التعارض اذ لا شبهة في حصول الظن من الامارات المرجّحة والمعيّنة
ولو لم تجد توجب امر راجح فلا قدح وبنائهم على هذا ايضا وكذا لا شبهة في كون المظنون عدم السهو
ولعل الروايات عمن لم يكن مؤمنا ثم آمن اخذت حال ايمانه ويأبى ان ذلك عن المحقق الاردبيلي قدّ
وعن غيره ايضا ويشير اليه ما في اخبار كثيرة عن فلان في حال استقامته ومما بيّنته ان قولهم فلان ثقة
في الثقات مطلقا وكذا مدحهم في الممدوحين كلهم انما هو بالنسبة الى زمان صدور الروايات لا مطلقا
وفي جميع اوقاتهم لعدم الظهور بل وظهور العدم كما انه ذكرهم لان يعمل عليه كما لا يخفى فكذا ما نحن فيه لعدم السهو
فتامل على انه لو لم يحصل الظن بالنسبة الى مثل البزنطي ومن ماثله على انه يمكن حصوله من غير روايتهم
اخرى وسيجيء زيادة على ما ذكر في الفائدة الثانية عند ذكر الواقفة وفي ترجمة البزنطي واحمد بن
بن سعيد ويونس بن يعقوب وسالم بن بكير من ان سوء العقيدة لا ينافي العدالة بالمعنى الاعم
وهي معتبرة عند الجل ونافعة عند الكل كما ستشير فانتظر هذا مع ان معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال
فلا بد من الاطلاع على كل منهم على انا نقول لعل علم منهم في حال عدالتهم عن رواياتهم الماخوذة في حال

عدمها



عدمها اخرجها عن خبر الفاسق الذي لا بد من التثبت فيه بل وادخلها في رواية العادل فتامل
وما ذكرت من ان شهادة فرع الفرع اه فيرد انهم لم يشهدوا على الشهادة بل على نفس الوثاقة و
الملاقات لا ينافي القطع بها والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفي في المقام كما يكتفي هو
فيه وفي غيره ايضا فان العدالة باي معنى تكون ليست محسوسة مع ان الكل متفقون على ثبوتها
بها فيما هي معتبرة فيه وتحقيق الحال ليس هنا موضعه فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة الى هذا القائل
من المجتهدين ايضا فتامل وما ذكرت من ان العدالة بمعنى الملكة ظهر الجواب عنه على التعديل فان قلت
وقع الخلاف في العدالة هل هي الملكة ام حسن الظاهر ام ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق و
وكذا في اسباب الجرح وعدد الكبائر فمن اين يطلع على راي المعدّل ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل
قلنا ارادة الاخير من قولهم ثقة وكذا من العدالة التي جعلت شرط القبول الخبر لا خفاء في فساده فافيما
ما سيجيء احمد بن اسماعيل بن سمكة واما الاولان فانهما يكون مرادا ينفع القائل بحسن الظاهر و
الاحتياج الى التعديل كما هو ظاهر واما القائل بالملكة فعند القائل المنتهي تحصيل العلم برأي جماعة من
المزكين امر يمكن بتعذر شك من جهة القرائن الحالية او المقالية الا انها خفية المواقع متفرقة
المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر
في التصفح في الآثار كدّه انتهى قلت ان لم يحصل العلم فان الظن كاف لهم كما هو رايهم وروينهم
منهم بالنسبة الى طريقته لعله يحتاج الى العلم فتامل ويمكن الجواب ايضا بان تعديلهم لا ينفع به الكل ولهم
انتفعوا به وتلقوه بالقبول وهم من قدمائهم ومتاخريهم ما يشير الى تامل من جهة ما ذكرت
بل والانوى المطلقة التي ذكرت في تعديل من التعديلات مع جزئيتها منها وايضا لو اراد العدالة
المعتبرة عنده كان يقول ثقة عندي من المدلس والعادل لا يدلس مع ان رؤيتهم كل فيه
وايضا العادل احتمال فلانا متصف بالعدالة المعتبرة شرعا فيتبعون ولا يتثبتون فتامل وايضا
لم يتامل واحد من العلماء الرجال والمعدلين فيه في تعديل الاخر من تلك الجهة اصلا ولم يتم الحجة
مطلقا مع ان اكثرهم في التامل من جهة اخر وهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول حتى انهم يوثقون

بتوثيقه ويجرحون بجرحه فتامل مع ان المعتبر عند الجل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الاعم كما سنشير فلا مانع
من عدم احتياج القائل بالملكة ايضا الى اليقيني فان قلت قد كثر الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل و
وقوع الغفلة والخطا منهم فكيف يوثق بتعديلهم قلت وذلك لا يمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من
الامارات والادلة مثل احاديث كتبنا وقول فقهائنا ومشايخنا ومثل الشهرة مع انه ربما يحصل من شهود الاصل
او العلم مع انه ما من عام الا وقد خص ولعل اقوى من ذلك نعم ربما يحصل وهو الاحرى بان يرتفع
الظن بالمرة والوجدان حاكم على انا نقول اكثر ما ذكرت وارد عليكم في عملكم بالاخبار بل هنا فانها العمدة في
العلم ازيد واشد بل ربما لا يلائم طريقتكم ويلائم طريقة الاجتهاد بل اساسها على امثال ما ذكرت ومفاسدها
منها وابينا في الرسالة مشروحا فان قلت جمع من المزكين لم يثبت عدالتهم بل وظهر عدم ايمانهم مثل
ابن عقدة وعلي بن الحسن بن فضال قلت من لم يعتمد على توثيق امثالهم فلا اعتراض عليهم ومن اعتمد
فلاجل الظن الحاصل منه وغير خفي على المطلع حصوله بل وثوقه وسنشير في علي بن الحسن اليه في الجملة
وايضا ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة فتامل وسيجيء زيادة على ذلك في
الحكم بن عبد الرحمن ويمكن ان يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة بل من باب رجحان قبول الرواية
وحصول الاعتماد والقوة كما مر اليه الاشارة وسيجيء ايضا في ابراهيم بن صالح وغيره ومن هذا اعتمد
على توثيق ابن عقدة ومن ماثله واعلم ان من اعتبر في الرواية ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكل عليه
الامر في بعض الايرادات الا انه يكتفي بالظن عند سد باب العلم فتامل فان قلت اذا كانوا يكتفون
بالظن فغير خفي حصوله من قول المشايخ ان الاخبار التي رويت صحاح او ماخوذة من الكتب المعتمدة
وغير ذلك فلم يعتبروه قلت ربما اعتبروه لعدم حصول الظن بالعدالة المعتبرة لقبول الخبر عندهم مع اني
قد بينت في الرسالة ان هذه الاقوال منهم ليست على ما يقتضي ظاهرها او لم يتفق عليه نعم نتوجه عليهم
ان شمولها لما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية لما نحن فيه لعله يحتاج الى التامل بملاحظة
شان نزول الاية والعلة المذكورة فيها وان البناء في الفقه صار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد
عليها وان العدول اخبرونا بالتثبت وظهر لنا ذلك والاجماع منعقد لخبر الواحد ولعل من ملاحظة احوال

القدماء

١٤٤

العموم

القدماء لا يحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة فتامل فان قلت النكرة في سياق الاثبات وان لم تفد
الا انها مطلقة ترجع الى العموم في امثال المقامات والعبرة بعموم اللفظ والعلة وان كانت مخصوصة
انما لا توجب التخصيص ولا ترفع الوثوق في العموم لان الظاهر عدم مدخلية الخصوصية ولو كان البناء في الفقه على
الظن اليقيني رفع اليد عما ثبت من العموم والاجماع من اشتراط العدالة في الراوي واخبار العدول بالتثبت
لا ينفع لجواز الخطا فيحصل الندم وناقل الاجماع عادل فيقبل قوله من دون تثبت قلنا في رجوع مثل هذا
الاطلاق الى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شان النزول تامل سيما بعد ملاحظة ما علل به رجوعه اليه
فتدبر وخصوصا بعد كثرة تخصيص العمومات التي لا تامل في عمومها مع الشيوع بمكان فضلا عن مثل هذا
العموم وان ظواهر القران ليس على حد غيرها في القوة والظهور كما حقق في محله وان كثيرا من المواضع
يقبل خبر الفاسق من دون تثبت وان التبين في الاية معلل بعلة مخصوصة وهو يقتضي وقوعهم فيها او
اقل من انه يرفع الوثوق في التفهيم او التعدي وظهور عدم مدخلية الخصوصية محل نظر فان قتل جمع كثير
من المؤمنين وسبي نسائهم واولادهم ونهب اموالهم بخبر واحد وسيما ان يكون فاسقا وخصوصا
ان يكون منهما العلة قبيح خصوصا مع امكان التثبت وان حصل منه ظن كما هو بالنسبة الى المسلمين في خبر
الوليد واما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التقليد بالظن وورد به الشرع اما في امثال زماننا
فلا يكاد يوجد مسئلة يثبت بتمامها من الاجماع من دون ضميمة اصالة العدم او خبر الواحد او امثالها
وكذا من الكتاب او الخبر القطعي لو كان مع ان المتن ظني في الكل سيما في امثال زماننا وبالجملة المدار
على الظن قطعا واما في زمان الشارع فكثير منها كان مبتنية عليه مثل تقليد المفتين وخبر الواحد
وظاهر الكتاب وغير ذلك وايضا الندم في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم البتة لظهور عدم صدق
الخبر واما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مراعات الشرائط المعتبرة واستنباطه بالطريقة
المقررة مكلف بظنه مثاب في خطائه سلمنا الظهور لكنه من باب الاستنباط والعلة المستنبطة ليست
بحجة عند الشيعة والمنصوصة مخصوصة سلمنا لكن نقول الامر بالتبين في خبر الفاسق ان كان على
عدم الوثوق به كما هو مسلم عندكم ويقتضيه العلة المذكورة وظاهر تعليق الحكم بالوصف فغير خفي انه

المدار
ان

مع احتمال كون المعتبر سلسلة السند فما سعا لا يحصل الا مجرد ظن ضعيف بان الكل عدول الوثوق وقد عرفت

فيه على الظنون الضعيفة هذا ان اردت من الوثوق العلم او الظن القوي على انه ان اردت العلم كما

هو مقتضى ظاهر قوله تعالى فتبينوا والعلة المذكورة فلا يحصل من الخبر العادل الثابت العدالة ايضا لاحتماله

فسقه عند صدوره واحتمال خطائه لعدم عصمته فتعبير الآية من قبيل الآيات الدالة على منع اتباع غير العلم

لان تعليقه على وصف الفسق لا يقتضي قبول قول العادل لان المفهوم مفهوم اللقب ومع ذلك لا

يقاوم العلة المذكورة كيف وان يتجه عليه ان في جريان التخصيص في العلة وكونها في الباقي حجة

لا بد من تامل على ان قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبدا وستعرف حاله وان اردت الظن

القوي فانا نمنع حصوله بالنسبة الى كثير من العدول على حسب ما ذكرنا سيما على القول بان العدالة

حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق والانصاف انه لا يثبت من قول المعدلين من القدماء ازيد من

حسن الظاهر واما المتأخرون فغالب توثيقاتهم من القدماء لا يخفى على المطلع مضافا الى عدم اطلاعهم

على ملكة الرواة وثانيا انه يحصل الظن القوي من خبر كثير من الفساق الا ان يقال الفاسق من حيث

انه فاسق لا يحصل الظن القوي منه فعلى هذا نقول لا معنى لان يكون العادل لحصول القوي الحاجة

الى التثبت والفاسق لعدم حصوله منه من حيث انه فاسق وان كان يحصل من ملاحظة امر آخر يحتاج

الى التثبت الى ان يحصل العلم مع ان الاحكام الفقهية الثابتة من الاخبار الغير الصحاح من الكثرة

بمكان من دون ان يكون هناك ما يقتضي العلم الا ان يوجب التبين ما يكتفي فيه بالظن لكن هذا لا يتمشى

في العلة ومع ذلك جل احاديثنا المروية في الكتب المعتمدة يحصل فيها الظن القوي علاوة على

ما ذكرنا في هذه المقوالات التلثة في التراجم وما ذكروه فيها وما ذكره المشايخ رضوان الله عليهم من انها

صحاح وانها علمية وانها حجة فيما بينهم وبين الله تعالى وانها مأخوذة من الكتب التي عليها المعول

ويؤيد ذلك مضافا الى حصول الظن من الخارج بانها مأخوذة من الاصول والكتب الدائرة بين الشيعة

المعمولة عندهم واعتمادهم نقلوها في كتبهم التي الفوها لهداية الناس ولا يكون مرجعا للشيعة وعملوا

بها وندبوا الى العمل مع تمكنهم من العلم او الظن مطلق او مهما امكن او يمكنهم من الاحاديث العلمية غالبا

فانا نمنع

او مطلقا



وورعهم

او مطلقا على حسب قربهم من الشارع وبعدهم ورايهم في عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقواهم

وغاية احتياطهم في شان الاحكام واخذ الروايات الى غير ذلك مضافا الى ما يظهر من المواضع بخصوصها

من القرائن على ان عدم ايراث ما ذكرها الظن القوي وايراث ما ذكرنا في عدالة جميع سلسلة

السند ذلك فيه ما لا يخفى وان اردت من الوثوق مجرد الظن كما هو المناسب لتعليق الحكم على الوصف

والحكم المفهوم على تقدير ان يكون حجة وهو الموافق لغرضكم بل المصرح به بان الفاسق لا يحصل من

خبره ظن ففيه انه وان اندفع عنه بعض ما اوردنا سابقا لكن ورود البعض الآخر عليه اشد

وحمل التبين والعلة على تحصيله اقبح وكذا منع حصوله مما ذكرنا هنا وترجيح ما ذكر في عدالة سلسلة

السند عليه على ان الفاسق الذي لا يحصل الظن من خبره الذي هو لا يبالي في الكذب واما المتحرز

عنه مطلقا او في الروايات فمنع حصوله منه مكابرة سيما الفاسق بالقلب لا الجوارح وستعرف

فان قلت جميع ما ذكرت هنا موجود في صحيحهم ايضا والعدول الى الاقوى متعين قلت وجود

الجميع في الجميع غلط مع انهم لم يعتبروا في الصحيح شيئا منها فضلا عن الجميع ومع ذلك يكون العدالة

من المرجحات ولا كلام فيه فان قلت يلزم مما ذكرت جواز الحكم بشهادة الفاسق و

مجهول الحال اذا حصل منها ظن لاعتبار العدالة فيها ايضا قلت اعتبارها فيها من قبيل الامور

التعبدية والامور التعبدية واما اعتبارهم اياها في الرواية فالظاهر منهم والمستفاد من كلماتهم

انها لاجل الوثوق وان عدم اعتبار رواية غيرهم من عدمه مع ان ما استدلوا به لم لا يثبت و

قد عرفت ظهورها بل كونها نصا في ذلك سلمنا لكن ظهورها في كون التبين في رواية الفاسق

وعدمه في غيرها من باب التعبد من اين سلمنا لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هنا

من عرف بالفسق وسنذكر في علي بن الحسين السعدابادي ما يؤكد ذلك ولو سلم عدم الظهور

فظهور خلافه ثم فالثابت منها عدم قبول خبر المعروف به واما المجهول فلا وسبب الى كثير من الاصحاب

قبوله منه ويظهر من كثير من التراجم ايضا على ان المستفاد عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط العدالة

والواسطة بينهما موجود قطعا شايع وقولهم بانها الملكة المانعة وحصولها بعد اعتبار اجتناب

الكبائر

منافيات المروة وكذا بعد تخصيصها بالمكلفين وكذا بين الشيعة الاثني عشرية لما ستعرف هذا حال الآية
وانه على هذا الوجه لا اشتراط الضبط في الراوي كما شرطتم واما الاجماع ففيه بعد ما عرفت ان
الناقل الشيخ ره وهو صرح بانه يكفي كون الراوي متحرزا عن الكذب الخ كما ذكرناه عنه سابقا وما
سنذكره عنه في الفائدة الثانية والثالثة وسنذكر عن غيره ايضا ما ينافي هذا الاجماع لو
تخصيصه بالعدالة بالمعنى الاخص فتامل ومع ذلك لا يظهر منه كون اعتبارها تعبدا بل ربما يظهر
منهم من كلماتهم كونه لاجل الوثوق على انه يمكن كون الخطأ في الاعتقاد فاسدا اما بالنسبة الى غير
المعصوم فظاهر وسيجيء ما يشير في الفائدة الثانية وفي احمد بن محمد بن ابي نصير وابن نوح
وابن زياد وابن علي وغيرهم وبالجملة جميع العقائد التي من اصول الدين ليست جلية على
جميع آحاد المكلفين في جميع اوقاتهم كيف وامر الامامة الذي من رؤوسها كان مختلفا بحسب الخفاء
والظهور بالنسبة الى الازمنة والامكنة والاشخاص واوقات عمرهم وهو ظاهر من الاخبار و
الآثار والاعتبار واما المعصوم منهم فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل
الحسن بن علي بن فضال ونظائره مع كونه من الافراد المتبادرة في الزمان الاول ايضا سيما بعد ملاحظة
نص الصحاح على توثيقه وفاقا للمصطفى بعد المحقق الطوسي ره في تجريده وشيخنا البهائي في زبدته
وايضا نرى مشايخنا يوثقون المخطئين في الاعتقاد توثيق المصيبين من دون فرق يجعل الاول
موثقا والثاني ثقة كما تجدد عليه الاصطلاح ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم فالعدالة
المعتبرة عندهم هي بالمعنى الاعم فظهر قوة الاعتماد على اخبار الموثقين وايضا من اين علم ان مرادهم من
التوثيق التعديل مع ان الشيخ ره صرح بتوثيق الفاسق بافعال الجوارح كما مر وسنذكر في الفائدة
الثانية وسيجيء مثل توثيق كاتب الخليفة. ومما ذكرنا الآن يقال الاتفاق الكل على اشتراط العدالة
في الراوي على ما اشير اليه يقتضي عدم قبولهم لغيرهم وغير ضر ان توثيقاتهم لاجل الاعتماد في قبول الرواية
وايضا الاتفاق على اثبات العدالة من توثيقهم وملاحظة بعض المواضع يلائم على ذلك وايضا
ذكر في علم الدراية انه من الفاظ التعديل وسيجيء بعض ما في المقام في الفائدة الثانية عن قريب

واما مثل



واما مثل كاتب الخليفة فيوهم ويصحح وسنذكر في الفائدة الثالثة وبالجملة الظاهر ان الثقة
بمعناه اللغوي وانه مأخوذ فيه مثل التثبت والضبط والتدبر والتحفظ ونظائرها ولانهم
لما كانوا يتعهدون على من لا يتصف بها ولعل مما اخذ فيه عندهم عدم الاعتماد على الضعفاء المجاهيل
والمراسيل الى غير ذلك مما سنشير اليه في قولهم ضعيف فمراد الشيخ ره من توثيق الفاسق امثال
الامور المذكورة مع التحرز عن الكذب مطلقا وفي الروايات واما توثيقات علم الرجال فلعلها
مأخوذ فيها العدالة على ما اشير اليه مع ان الفاسق من حيث انه فاسق لا يؤمن عليه و
لو اتفق اتصافه بالامور المذكورة فليس فيه وثوق تام كما في العادل المتقي على انه
على تقدير اعتماد بعضهم على مثله فلعله لا يعتبر عنه على الاطلاق بل لعله بنوع تدليس وهم
يتحاشون عنه بل على تقدير اعتماد الكل عليه ايضا لعل الامر كذلك فتامل وسيجيء في الفائدة
الثانية في بيان قولهم ثقة في الحديث ما ينبغي ان يلاحظ ومما ذكرنا ظهر ان عدم توثيقهم
للرجال الذين لنا علم في عدالتهم سيما بالنسبة الى اعاظمهم مثل الصدوق وثعلبة بن ميمون
والحسن بن حمزه ونظائرهم من الذين قالوا في شأنهم ما يقتضي العدالة وما فوقها ويظهر
ذلك من الخارج وبالجملة ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق العياذ بالله تعالى وهذا ظاهر
لا تأمل فيه بل من قبيل ما قال المحقق الشيخ محمد ره وللعلامة ره اوهام يبعد زيادة
تعبئ معها الاعتماد عليه وصدد امثال ذلك من غير واحد من غيره بالنسبة اليه والى غيره
مع تأمل احد منهم في عدالتهم بل في زهدهم ايضا وتقواهم وغزارة علمهم ومتانة فكرهم عدم ص
بل وفي كونهم ائمة في علوم شتى من الفقه وغيره الى غير ذلك هذا ويمكن ان يكون عدم تنصيصهم
على التوثيق بالنسبة الى بعض الاعاظم لتوكلهم الى ظهور ما ذكروه في شأنهم وغير لازم ان
يكون بلفظ ثقة ومن علماء الدراية بعد احصار الفاظ التعديل فيه ومن هنا قال ملا ... الفائدة
الثانية في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها وغيرها المتعلقة بها
قولهم ثقة تقدم بيانه مع بعض ما يتعلق به وبقي بعض قال المحقق الشيخ محمد ره

الكمال

ان حسن ذا اقال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب وظاهره انه عدل امامي لانه ديدنه التعرض فعدمه ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين انتهى لا يخفى ان الرواية المتفادة المسلمة المقبولة انه اذا قال عدل امامي حسن كان او غيره فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل امامي كما هو ظاهر اما لما ذكر او لان الظاهر من الرواة التتبع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة او لانهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم من القرينة بان معنى ثقة عادل او عادل ثبت كما ان عادل ظاهر منهم فكذا ثقة او لان المطلق ينصرف الى الكامل او لغير ذلك على منع الخلاف بنعم في مقام التعارض بان يقول احد فطحي مثلا يحكم بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر للنص وعدم وضوح بناء على ان دلالة ثقة على الامامية ظاهرة وكان فطحي على اطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله مع تامل فيه ظهر وجهه وان الجمع مهما امكن لازم فيرفع تعارضهما وبمثال بالمتيقن اعني مطلق العدالة فيصير قطعيا عادلا في مذهبه فيكون الموثق سالم او كلاهما وكذا لو كانا من واحد لكنه لعله لا يخلو عن نوع تدليس الا ان يكون مقررا عندهم لكونه حجة خبر الموثقين اجماعا او صحا عندهم والتعويل بظهور ذلك بينهم او غير ذلك وسيجيء في احمد بن محمد بن خالد ما له دخل او فيكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملائمة هذا القول بالملكة لا يخلو عن اشكال مع ان المعدل ادعى كونه عادلا في مذهبنا في ظهر كونه مخالفا فالعدالة في مذهبه من اين الا ان يدعى ان الظاهر اخلاء اسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بامامة امامهم لكن هذا لا يصح بالنسبة الى الزيدي والعامي ومن مائلهما جزما اما بالنسبة الى الفطحية والواقفية ومن ماثلهما فمشوب ايضا يحتاج الى التامل مع انه اذا ظهر خطأ المعدل بالنسبة الى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن منه بالنسبة الى غيره وايضا ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في ابراهيم بن عبد الحميد وايضا لعل الجارح





جرحه مبني على ما لا يكون سببا في الواقع على ما سيذكر في ابراهيم بن عمر ويقربه التامل في هذه الفائدة عند ذكر الغلاة والواقفة وقولهم ضعيف وغيرها وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة وسيجيء في ابراهيم ما ينبغي ان يلاحظ وكيف كان بل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق ام مقيد بما اذا اغمض ظن المجتهد فيه وانعدم الامارات والمرجحات اذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقيقة احد الطرفين ولعل الاكثر على الثاني وانه هو الاظهر كما سيجيء في ابراهيم بن عمر وابن عبد الحميد وغيرهما مثل سماعة وغيره ويظهر وجهه ايضا من التامل في الفائدة الاولى وهذه الفائدة والفائدة الثالثة على حسب ما اشرنا اليه اعلم ان ما ذكر اذا كان الجارح والمعدل عدلا اماميا واما اذا كان مثل علي بن الحسن بن فضال فيحصل ظن وربما يكون اقوى من الامامي كما اشرنا اليه فهو معتبر في مقام اعتباره على ما سيجيء في ابان بن عثمان وغيره بناء على ملاحظة شهادة او رواية ولم يجعل منشأ قبولها الظن ولم يعتبروا الموثقة وفيها تامل واما تعديله فلو جعل من مرجحات قبول الرواية فلا اشكال بل يحصل منه ما في غاية القوة واما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو عن اشكال ولو جعل على راي من جعل التعديل من باب الظنون او الرواية وعمل بالموثقة لعدم ظهور ارادته العدل الامامي او في مذهبه او الاعم او مجرد الوثوق بقوله ولم يظهر اشتراط العدالة في قبول الرواية الا ان يقال اذا كان الامامي المعروف مثل العياشي الجليل يسئله عن حال الرواة فيجيبه بانه ثقة على الاطلاق مضافا الى ما يظهر من رويته من التعرض وانتاوو سنية وغيرها في مقام جوابه او افادته وايضا ربما يظهر من الكشي وذلك انه كان يرى ذكره لامثال ذلك في المقام وكذا الحال بالنسبة الى العياشي الجليل بالقياس الى الجليل الآخذ عنه وكذا فانه ربما يظهر من ذلك ارادة العدل الامامي مضافا الى انه لعل الظاهر مشاركته امثاله مع الامامية في اشتراط العدالة وانه ربما يظهر من الخارج كون الراوي من الامامية فبعيد جدا حاله على جميعهم بل وعلى البعض فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لا يخفى فلو ظهر من الخارج خلاف حال توثيق الامامي وايضا بعد ظهور المشاركة اخذ العدالة مستفادة فلا يقصر عن الموثق فتامل فان المقام يحتاج الى التامل التام واشكل من ذلك ما اذا كان الجارح الامامي العدل وغيره واما العكس فالظاهر هو ما قلنا بان التعديل

وبما
من باب الشهادة او الرواية او الظن هذا واعلم ان الظاهر والمشهور ان قولهم ثقة ثقة تكرير اللفظ تاكيدا
وقيل ان الثاني بالنون موضع الثاء   قولهم ممدوح والبحث عنه من وجوه   المدح في نفسه جامع
العقيدة وفسادها والقول بتسمية حديثه حسنا والثاني قويا واذا لم يظهر صحتها ولا فسادها فهو اقرب
من القوي لكونهم بمجرد ورود المدح يعدونه حسنا والاته اظهار المدح بعد اظهار القدح ولعل
منهم ظاهر في كونه اماميا مضافا الى ان دينهم التعرض للفساد على قياس ما ذكر في التوثيق ففي
مقام التعارض يكون قويا مطلقا واذا انعدم المرجح تاتي على قياس ما مر والاولى في صورة عدم التعارض
الحكم ملاحظة خصوص المدح بعد ملاحظة ما في المقام من التباين الظني الحاصل عند ذلك ومن التامل
فيما ذكرنا هنا في التوثيق وما ذكرنا يظهر حال مدح علي بن الحسن بن فضال وامثاله وكذا المعارضة بين مدح
وقدح الامامي وعكسه وغير ذلك   المدح منه ما له دخل في قوة السند وصدق القول مثل
صالح وخير ومنه ما له دخل في السند بل في المتن مثل فهيم وحافظ ومنه ما لا دخل له فيهما مثل شاعر وقارئ
ومنها وصيرورة الحديث حسنا او قويا هو الاول واما الثاني فمعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد ما
صار الحديث صحيحا او حسنا او قويا واما الثالث فلا اعتبار له لاجل الحديث نعم ربما ينضم الى التوثيق وذكر
اسباب الحسن والقوة اظهار الزيادة الكمال فهو من المكملات وقس على المدح حال الذم هذا وقولهم اديب
او عارف باللغة او النحو وامثالها هل هو من الاول ام من الثاني ام الثالث الظاهر انه لا يقصر عن الثاني
مع احتمال كونه من الاول ولعل مثل القاري ايضا كذلك فتامل   المدح هل هو من باب الرواية او من باب الظنون
الاجتهادية او الشهادة على قياس ما مر في التوثيق والبناء هنا على ملاحظة خصوص الموضع وما يظهر منه
اولى ووجهه ظاهر وكذا التمسك المدح مجامع القدح بغير فساد المذهب ايضا لعدم المنافاة بين كونه
ممدوحا من جهة ومقدوحا من جهة اخرى ولو اتفق القدح المنافي فحاله يظهر مما ذكر في التعارض
ومع تحقق عدم المنافي فاما ان يكونا مما له دخل في السند او ما له دخل في المتن او المادح من الاول والقادح
من الثاني او بالعكس والاول لو تحقق بان يذكر وصفان لا يبعد اجتماعهما من ملاحظة احدهما يحصل قوة
لصدقه ومن الاخر وهن لا اعتبار له في الجرح والقوة نعم لو كان القدح هاهنا في جنب مدح بحيث يحصل

معتبرا بها



معتبرا بها فالظاهر الاعتبار وقس على ذلك حال الثاني مثل ان يكون جيد رديء الحافظة واما الثالث
مثل ان يكون صالحا سيء الفهم او الحافظة فلعله يعتبر في المقام وان كان لا يبعد ضررا بالنسبة الى
الثقات والموثقين فكذا هنا مع تامل فيه اذ لعل عدم الضرر هناك مبني على بقاء التثبت او من جهة
على قول خبر العادل والمناط في المقام لعله الظن فيكون الامر دائرا معه على قياس ما سبق واما الرابع
فغير معتبر في المقام والبناء على العدم وعد الحديث حسنا او قويا بسبب عدم وجدانه كما مر مضافا
الى اصالة العدم   مراتب المدح متفاوتة وليس اي قدر يكون معتبرا في المقام بل القدر المعتد به
في الجملة وسنشير اليه في الشهيد في خالد بن جرير وغيره وربما يحصل الاعتداد من الاجتماع المتعدد
ويتفاوت العدد والكثرة بتفاوت القوة كما ان المدائح في انفسها متفاوتة فتامل فيها فليلاحظ
التفاوت وليعتبر في مقام التقوية والترجيح   قولهم ثقة في الحديث والمتعارف المشهور انه
تعديل وتوثيق للراوي نفسه ولعل منشاه الاتفاق على ثبوت العدالة وانه يذكر لاجل الاعتماد
على قياس ما ذكرنا في التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحصل على واحد بانه ثقة وفي موضع آخر بانه ثقة
في الحديث مضافا الى انه في الموضع الاول كان ملحوظ نظره الموضع الاخر كما سيجيء في احمد بن ابراهيم
بن احمد فتامل وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث وبين الثقة وليس ببعيد القائل ويكون
بناء على ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة من الاول هي بالمعنى الاعم وقد
اشرنا وسنشير ايضا ان الذي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الاعم ووجه الاستفادة
اشعار العبارة وكثير من التراجم مثل احمد بن بشير واحمد بن الحسن وابي الحسن بن علي بن فضال
والحسين بن ابي سعيد والحسين بن احمد بن المغيرة وعلي بن الحسن الطاطري وعمار بن موسى وغير ذلك
ثم ان المحقق حكى عن الشيخ انه قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان
فاسقا بجوارحه الخ فتامل ومر في اواخر الفائدة الاولى ما ينبغي ان يلاحظ   قولهم صحيح الحديث
عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم صلوات الله عليه وآله اعم من ان يكون منشا وثوقهم كون
الراوي من الثقات او لامارات اخر ويكونوا يقطعون بصدوره عنه صلوات الله عليه او يظنون ولعل آخر اعلم

العدالة على حسب ما اشرنا اليه لاجل هذه الرواية عن الراوي من دون حاجة الى التثبت وتحصيل امارات
وثوقا اعتدوا به كما ان عند المتاخرين ايضا كذلك كما مر فتامل وما قيل من ان الصحيح عندهم قطعي
الصدور قد بينا فساده في الرسالة لظهور ان صحيحهم والمعمول به عندهم لعله غير معلوم ان ما وثقوه
بانه عن المعصوم ع الموافق للتقية صحيح غير معمول به وبنا على التصحيح بذلك في مواضع من الكافي وما
رواه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم مثلا لعله غير صحيح عندهم ويجوز معمولا به كما لما نقل عن الشيخ انه قال في
عدته ما مضمونه هذا رواية المخالفين في المذهب عن الائمة ع ان عارضها رواية الموثوق به وجب
طرحها وان طرقها وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب ايضا
العمل بها لما روي عن الصادق عليه السلم اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي عليه السلم فاعملوا به ولاجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح
بن دراج والسكوني عن العامة عن ائمتنا عليهم السلم ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى فتامل وما
ذكر غير ظاهر عن كل القدما واما المتاخرون فانهم ايضا بين صحيحهم وصحيح القدما العموم المطلق وقد
اثبتناه في الرسالة ولعل منشاؤه مقر اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الاحاديث ظنية
وانعدام الامارات التي تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة ومثل الحسن والموثق واجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وان غير ذلك وان صار ضابطة عند البعض مطلقا او في بعض رواياته ان
ذلك البعض لم يصطلح اطلاق الصحيح عليه وان كان يطلق في بعض الاوقات بل لعل الجميع ايضا
يطلقون كذلك كما سنشير اليه في ابان بن عثمان حذرا من الاختلاط ولشدة اهتمامهم الى مطبوعية
قواعدهم ولئلا يقع تلبيس وتدليس فتامل وبالجملة لا وجه للاعتراض عليهم بتغيير الاصطلاح وتخصيص
بعد ملاحظة ما ذكرناه وايضا تقسيم الحديث حسنا وموثقا منشاؤه القدما ولا خفا فيه مع ان المعهود
المعهود عند القدما التي عندهم مثل حديث الثقة والمهمل والضعيف البتة وكذا الموثق ثم لم
يعهد منهم انه حسن او موثق او غير ذلك والمعهود من المتاخرين لو لم يكن حسنا لم يكن فيه قباحة البتة
مع ان حسنه غير صحيح ثم انه مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض من ان قول مشايخ الرجال صحيح الحديث تعديل

ويجئ



ويجئ في الحسن بن علي بن نعمان ايضا ثم هو ممدوح فتدبر قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واختلف في بيان المراد فالمشهور ان المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ
ما بعده الى المعصوم ع وان كان فيه ضعيف وهذا هو الظاهر من العبارة وقيل لا نفهم منه الا
كونه ثقة وفيه من على ان يكون ثقة امر مشترك فلا وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين بل وهذا
الاعتراض بظاهره في غاية السخافة اذ كون الرجل ثقة لا يستلزم من وقوع الاجماع على وثاقته
الا ان يكون المراد ما اورده بعض المحققين من انه ليس في التعبير بها للتلك الجماعة دون غيرهم
ممن لا خلاف في عدالته فائدة وفيه ان اردت عدم خلاف من المعدلين المعروفين في الرجال
ففيه اولا انا لم نجد من وثق جميعهم وان اردت وجدان خلاف منهم ففيه ان هذا غير ظهور
الوفاق مع ان سكوتهم ربما يكون فيه شيء فتامل وثانيا ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع
العصابة وخصوصا ان يلتفي هذا الاجماع كثيرا فلا ينكر مشايخه فتدبر هذا مع انه لعله عند الكل
يكون الصحيح الحديث امارا ابدا على التوثيق فتامل وان اردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد
الا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا يحتاج الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل
سالما عن قدح فضلا عن ان يتحقق اتفاقهم على سلامته منه فضلا عن ان يثبت عندك فتامل
واعترض ايضا هذا المحقق بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يبلغ احد توثيقه بل قدح بعض في
بعضهم وبعضهم وان ادعى توثيقهم الا انه ورد منهم قدح فيه وهذا الاعتراض ايضا فيه تامل
وسيظهر لك بعض من وجهه ثم يرد عليهم ان تصحيح القدما حديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم لما
مر الاشارة اليه نعم يمكن ان يقال يبعد ان لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على
تصحيح جميع ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم وان
ذلك ربما يظهر من الرجال ايضا كما مر وخصوصا مع مشاهدة ان كثيرا من الاعاظم الثقات لم يتحقق
الاتفاق على تصحيح حديثه وسيجئ في عبد الله بن سنان ما يؤكد ما ذكرنا نعم لا يحصل منه الظن بكونه ثقة
اماميا بل اعم منه كما لا يخفى ونشير اليه نقل هذا الاجماع في الحسن بن علي وعثمان بن عيسى وما يظهر من علاء

ويزيد ان المعتبر العدالة بالمعنى الاعم كما ذكرنا فلا يقدح نسبة بعضهم الى الوقف واما لم تتم النسبة الى التخليط
كما وقعت في ابي بصير يحيى الاسدي ربما تكون قادحة فتامل فان قلت المحقق ره في المعتبر ضعف ابن
بكير قلت لعله لم يعتمد على ما نقل من الاجماع او لم يتفطن لما ذكرنا ولم يعتبر هذا الظن او غرضه من
الضعف ما يشمل الموثقية واعترض على المشهور بان الشيخ ره ربما يقدح فيما اجتمع عليه هؤلاء بالارسال
الواقع بعدهم وايضا المناقشة في قبول مراسيل ابن ابي عمير معروفة وفيها ان القادح والمناقش
ربما لم يثبت عندهما الاجماع او لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق
او لم يفهما وفق المشهور ولا يضر ذلك ولا ينفعنا بعد تحقق ذلك والظاهر هو الاول بالنسبة الى
الشيخ ره لعدم ذكره اياه في كتابه كما ذكره كشي وكذا بالنسبة للاحتمال واحتماله فتدبر بقي شي وهو انه
ربما يتوهم بعض من عبارة اجماع العصابة وثاقة من روي عنه هؤلاء وفساده ظاهر فعند عروض الوهم
نعم يمكن ان يفهم منها اعتدادها بالنسبة اليه فتامل وعندي ان رواية هؤلاء اذا صحت اليهم لا تقصر عن
اكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتامل فيما ذكرنا     قولهم مسند عنه قيل معناه سمع عنه الحديث ولعل
المراد على سبيل الاسناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه وقال جدي ره المراد
روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك في ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى
قوله ره وهو كالتوثيق الخ لا يخلو عن تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس
به فتامل لكن لعله توثق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ كلهم حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم
على الاعتماد على من ليس بثقة او بعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا باس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بانه
الى عدم الوثوق ولعله ليس كل فتامل قولهم لا باس به اي بمذهبه او روايته والاول اظهر ان ذكر
مطلقا وسيجي في ابراهيم بن محمد بن فارس لا باس به في نفسه ولكن ببعض من روى عنه وربما
يوهم هذا الى كون المطلق قابلا للمعنيين لكن فيه تامل والاوفق بالعبارة والاظهر انه لا باس به بوجه
من الوجوه ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق واستقر به المصنف في متوسطه ويومي اليه ما في […] ترجمة

وترجمة

وترجمة بشار بن بشار وسويد فتامل قولهم ثقة لا باس به منه ما سيجي في حفص بن سالم والمشهور
انه يفيد المدح وقيل بمنع افادته المدح ايضا وصرح عن الفقيه من القسم الاول فعنده انه يفيد مدحا
معتدا به فتامل     قولهم من اولياء امير المؤمنين عليه السلم وربما جعل ذلك دليلا على العدالة
وسيجي في سليم بن قيس ولعله غيره من الائمة ايضا كذلك فتامل لا يخ اجمال هذا من تامل نعم قولهم من الاولياء
ظاهر فيها فتامل     قولهم عين ووجه قيل هما يفيدان التعديل ويظهر من المصنف في ترجمة
الحسن بن زياد وسنذكره عن جدي في تلك الترجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقا وربما
يظهر ذلك عن المحقق الداماد ايضا في الحسين بن ابي العلا وعندي انهما يفيدان مدحا معتدا به
اقوى من وجه بل قولهم وجه من وجوه اصحابنا مثلا فتامل     قولهم له اصل وله كتاب وله
نوادر وله مصنف     ان الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف وهو اعم مطلقا
من الاصل والنوادر فانه يطلق على الاصل كثيرا منها ما سيجي في ترجمة احمد بن الحسين بن المفلس
واحمد بن شاذان واحمد بن محمد بن عمار واحمد بن ميثم واسحق بن جرير والحسين بن ابي العلا
وبشار بن يسار وبشر بن مسلمة والحسن بن رباط وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الاصل
كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعاوية بن الحكم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو ايضا كثير منها
قولهم كتاب النوادر وسيجي في احمد بن الحسين بن عمر ما يتلو وكذا احمد بن المبارك وغير ذلك وربما
لا يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن ابي عمير واما المصنف فالظاهر انه ايضا اعم
منهما فانه يطلق على الاصل والنوادر كما يظهر من ترجمة احمد بن ميثم ويطلق بازاء الاصل كما في هشام
بن الحكم وديباجة ست واما النسبة بين الاصل والنوادر فغير الاصل وربما يعد من الاصول
كما يظهر من احمد بن الحسن بن سعيد واحمد بن سلمة وحريز بن عبد الله بقي الكلام في معرفة الاصول
والنوادر نقل ابن شهرآشوب في معالمه عن المفيد ره ان الامامية صنفوا من عهد امير المؤمنين عليه السلم
الى زمان العسكري عليه السلم اربعمائة كتاب تسمى الاصول انتهى اقول لا يخفى ان مصنفاتهم ازيد من الاصول
فلا بد من وجه تسمية بعضها اصولا دون البواقي فقيل ان الاصل ما كان مجرد كلام المعصوم ع والكتاب ما فيه

كلام مصنفيه وايضا ذلك بما ذكره الشيخ ره في زكريا بن يحيى الواسطي له كتاب الفضائل وله اصل
وفي التأييد نظر لان ماذكره لايخلو عن قرب وظهور واعترض بان الكتاب اعم وهذا الاعتراض
سخيف اذ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس باصل ومذكور فيما يقابله وبين الكتاب
الذي هو اصل وبيان سبب حصر تسميتهم الاصل في الاربعمائة واعترض ايضا بان كثيرا من الاصول
فيه كلام مصنفيه وكثير من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس وهذا الاعتراض كما ترى ليس الا مجرد
دعوى مع انه لايخفى بعد دعوى الاطلاع على الاصول المعروفة فيه نعم لو ادعى ندرة وجود كلام المصنف
فليس ببعيد ويمكن ان يقال للقائل ايضا ولكن كتاب سليم بن قيس ليس من الاصول من اين يلاحظ
كثير من التراجم يظهر ان الاصول ماكانت فيها بجمعها متحققة عند القدماء هذا ويظهر من كلام الشيخ ره
في احمد بن محمد بن نوح ان الاصول رتب ترتيبا من المصنف ابحاثا خاصا وقيل في اوجه الفرق ان الكتاب
ماكان مبوبا ومفصلا والاصل مجمع اخبار وآثار ورد بان كثيرا من الاصول مبوبة اقول
ويقرب في نظري ان الاصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم
او عن الراوي والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان مأخوذا من الاصل
غالبا وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان الغالب بعض الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا
يؤخذ من اصل ويوجد مثل هذا الاخير اصلا فتدبر واما النوادر فالظاهر انه ما اجتمع فيه
احاديث لاتنضبط في باب لقلته بان يكون واحدا او متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا
قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلوة ونوادر الزكوة وامثال ذلك وربما يطلق النادر
على الشاذ ومن هذا قول المفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق ره في ان شهر رمضان
يصيبه مايصيب الشهور من النقصان النوادر هي التي لاعمل عليها مشيرا الى رواية حذيفة وقال الشيخ ره
في يب قال الافضل العمل بحديث حذيفة الا ان متنها لايوجد في شيء من الاصول المصنفة
بل هو موجود في الشواذ من الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الدراية مارواه الراوي
مخالفا لما رواه الاكثر وهو مقابل المشهور والشاذ مردود مطلقا عند بعض ومقبول لكن

عند آخر

عند آخر ومنهم من فصل بان المخالف له ان كان احفظ واضبط واعدل فمردود وان انعكس فلا يرد
لان في كل منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان ونقل عن بعض ان النادر ماقل روايته وندر
العمل به وادعى انه الظاهر من كلام الاصحاب ولايخلو من تأمل انه عند خالي بل وجدي ره
ايضا على ماهو ببالي ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن وعندي فيه تامل لان
كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة
على ماصرح به في اول ست وايضا الحسن بن صالح بن حي تبري متروك العمل بما يختص بروايته
على ماصرح به في يب مع انه صاحب الاصل وكذلك علي بن ابي حمزة البطائني مع
ماذكروا فيه كثير مما ذكرنا عن ذلك وقد بسطنا الكلام في المقام في الرسالة نعم المفيد ره في مقام مدح
جماعة في رسالته في الرد على الصدوق ره قال وهم اصحاب الاصول المدونة لكن استفادة
الحسن من هذا لايخلو من تامل سيما بعد ملاحظة ماذكرنا فتامل مع ان في جملة تلك الجماعة
ابا الجارود وعمار الساباطي وسماعة ثم انه ظاهر ان اضعف من ذلك كون الرجل
ذا كتاب من اسباب الحسن قال في المعراج كون الرجل ذا كتاب لايخرجه عن الجهالة الا
عند بعض لايعتد به هذا والظاهر ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي
وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك بل كونه ذا كتاب ايضا يشير
الى حسن ما ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا وسيجيء في الفائدة في الحسن بن ايوب ان كون الرجل
صاحب الاصل يستفاد منه مدح اه فلاحظ وتامل قولهم مضطرب في الرواية اي قوي او
[illegible] افادته المدح قولهم سليم الجنبة اي سليم الاحاديث وسليم الطريقة
قولهم عامي وقد اخذ خالي ره منها ولعله لايخلو من تامل لاحتمال الارادة كونه من الشيعة
في مقابل قولهم خاصي لانه من خواصهم ولكن المراد من العامي ماهو في مقابل الخواص لعله بعيد فتامل
قولهم قريب الامر وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التامل قولهم ضعيف
ونرى الاكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون بسببه ولايخلو من ضعف لما سنذكر في

ذماً وقدحاً
الارسال

داود بن كثير وسهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد وغيرهم وفي ابراهيم بن يزيد جعل كثير
وفي جعفر بن محمد بن خالد الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء وفي محمد بن الحسن بن
عبد الله روى عنه البلوي والبلوي رجل ضعيف الى قوله مما يضعفه وفي جابر بن يزيد غمز جماعة
فيهم الى غير ذلك ومر في ترجمة احمد بن عبد الله الجعفري والمعلى بن خنيس وعبد الكريم بن عمرو
والحسن بن راشد وغيرهم فتأمل وبالجملة كما ان تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور
على الفسق وهذا غير خفي على من تتبع وتأمل وقال جدي يريد بطلقون الضعيف على من يروي
عن الضعفاء ويرسل الاخبار انتهى ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط و
الرواية من غير اجازة والرواية عمن لم يلقه واضطراب الفاظ الرواية وايراد الرواية التي ظاهرها
الغلو والتفويض او الجبر او التشبيه وغير ذلك كما هو في كتبنا المعتبرة بل هي مشحونة منها كالقرآن
مع ان عادة المصنفين ايرادهم جميع ما رووه كما يظهر من طريقتهم مضافاً الى ما ذكره في الفقيه وغيره
وكذا من اسبابه رواية فاسد العقيدة عنه وبعكسه بل وربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً
وبالجملة اسباب قدح القدماء كثيرة وستشير الى بعضها وغير خفي ان امثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة و[illegible]
في ذكر الطيارة والمفوضة والواقفة ما يزيد ويؤكد ويؤيد وكذا في ترجمة ابراهيم بن عمر وفي
ذكر مضطرب الحديث وغيره . انتهى فرق بين قولهم ضعيف وقولهم ضعيف في الحديث فالحكم بالقدح
منه اضعف وسيجيء في سهل بن زياد وقال جدي في الفائدة في الاملاء انه ضعيف في الحديث
اي يروي عن كل احد انتهى فتأمل وقولهم من الطيارة ومن اهل الارتفاع وامثالهما والمراد
انه كان غالياً اعلم ان الظاهر ان كثيراً من القدماء سيما القميين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للائمة
منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا
يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا
مثل نفي السهو عنهم غلواً بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر او
المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شأنهم واجلالهم وتنزيههم

عن كثير

موردا للتهمة

عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وكثير علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعاً او
سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين وبالجملة الظاهر ان القدماء
كانوا مختلفين في المسائل الاصولية ايضاً فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً او كفراً او غلواً او تفويضاً
او جبراً او تشبيهاً او غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك وربما كان منشأ
جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما اشرنا آنفاً او ادعاء ارباب المذاهب
كونه منهم او روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايته المناكير عنه الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل
في جرحهم بامثال الامور المذكورة ومما ينبه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر
في تراجم كثيرة مثل ترجمة ابراهيم بن هاشم واحمد بن نوح ومحمد بن ابي نصر ومحمد بن
جعفر بن عون وهشام بن الحكم والحسين بن شاذويه والحسين بن يزيد وسهل
بن زياد وداود بن كثير ومحمد بن اورمة ونصر بن صباح وابراهيم بن عمر وداود
داود بن القاسم ومحمد بن علي بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن علي الصيرفي و
مفضل بن عمر وابن صالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك واسحق بن
محمد البصري واسحق بن محمد بن الحسن وجعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وعبد
الكريم بن عمرو وغير ذلك وسيجيء في ابراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائري فلاحظ
وفي ابراهيم بن اسحق وسهل بن زياد ضعف تضعيف احمد بن محمد بن عيسى مضافاً الى غيرهما
من التراجم فتأمل انه وعض ربما ينسبان الراوي الى الكذب ووضع الحديث ايضاً بعد
ما نسباه الى الغلو وكأنه لرواية ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه وربما كان غرضهما انه كذب فتأمل
ومنها التفويض وللتفويض معان بعضها لا تأمل للشيعة في فساده وبعضها لا تأمل
لهم في صحته وبعضها ليس فيها والفساد كفر الكاذب فيه ظاهر الكفر به اولا ونحن نذكرها
مجملاً الاول سيجيء ذكره في آخر الكتاب عند ذكر الفرق الثاني تفويض الخلق والرزق اليهم
ولعله يرجع الى الاول وورد فساده عن الصادق والرضا عليهما السلام الثالث تفويض تقسيم

احمد بن حم

مبنيا
مازاده

تقسيم الارزاق ولعله ما يطلق عليه الرابع تفويض الاحكام والافعال بان يثبت ما رآه حسنا ويرد
ما استقبحه فيجيز الله اثباته ورده مثل اطعام الجد السدس واضافة الركعتين في الرباعيات والواحدة في المغرب
وفي النوافل اربعا وثلثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر الى غير ذلك وهذا محل اشكال عندهم لمنافاته
الظاهر فانه صلى الله عليه وآله ما ينطق عن الهوى وغير ذلك لكن الكليني قائل به والاخبار الكثيرة واردة فيه ووجه
بان يثبت من الوحي الا ان الوحي تابع ومخير الخامس تفويض الارادة بان يريد شيئا
لحسنه ولا يريد شيئا لقبحه كارادته تغيير القبلة فاوحى اليه بما اراد السادس تفويض
القول بما هو اصلح له وللخلق وان كان الحكم الاصلي خلافه كما في صورة التقية السابع
تفويض امر الخلق بمعنى انه اوجب عليهم طاعته في كل ما امر ونهى سواء علموا وجه المصلحة
ام لا بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة بل الواجب عليهم القول على وجه التسليم و
بعد الاحاطة بما ذكرناه ولو ذكرنا سابقا عليه يظهر ان القدح بمجرد رميهم الى التفويض ايضا
لعله لا يخلو عن اشكال وسيجيء في محمد بن سنان ما يشير اليه بخصوصه ومنها رميهم الى
الوقف اعلم ان الواقفة هم الذين وقفوا على الكاظم عليه السلام كما سيجيء في اخر الكتاب
عند ذكر الفرق وربما يطلق لهم الممطورة اي الكلاب المبتلة بالمطر كما هو الظاهر ووجه الاطلاق
ظاهر وربما يطلق الواقف على من وقف على غير الكاظم عليه السلام من الائمة ويشير اليه ما في يحيى بن
القاسم لكن عند الاطلاق ينصرف الى من وقف عليه ولا ينصرف الى غيرهم الا بالقرينة
ولعل من جملتها عدم دركه للكاظم عليه السلام وموته قبله او في زمانه مثل سماعة بن مهران
وعلي بن حيان ويحيى بن القاسم لكن سيجيء عن المصنف في يحيى بن القاسم جواز الوقف
قبلهم وحصوله في زمانهم وذلك جرى على الواقفة صنفان صنف منهم وقفوا عليه
زمانا وان اعتقد الحجة عليهم السلام الى محمد وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنهم من ان سابعهم
انه صاحب الامر ولم يفهموا ان كل واحد منهم صاحب الامر يعني امر الامامة ومنهم سماعة بن
مهران لما نقل انه مات في زمانه عليه السلام وغير معلوم كفر مثل هذا الشخص لانه عارفا امام

زمانه

من فرط

بقائه ولم يجب عليه معرفة الامام الذي بعده نعم لو سمع ان الامام بعده فلان ولم يعتقد صار كافرا انتهى ويشير الى ما ذكره ان الشيعة
من جهة دولة الائمة عليهم السلام وشدة تمنيهم اياها وبسبب الشدائد والمحن الذي كانت عليهم وعلى ائمتهم عليهم السلام من القتل والخوف وسائر الاذيات
وكذا من عظم اعدائهم الذين يرون الدولة وبسط اليد والسلطة وسائر نعمات الدنيا عندهم الى غير ذلك كانوا دائما مشتاقين الى دولة
قائم آل محمد صلى الله عليه وآله الذي يملأ الدنيا عدلا وقسطا مسلين انفسهم بظهوره مترقبين لوقوعه عن قريب وهم عليهم السلام كانوا يسلون خاطرهم
حتى قيل ان الشيعة تربى بالاماني ومما دل على ذلك ما سنذكر في ترجمة يقطين فلاحظ ومن ذلك انهم كثيرا ما يسألونهم عليهم السلام عن
قائمهم صلوات الله عليهم فربما قالوا واحد منهم صلوات الله عليه فلان يعني الذي بعده وما كان يظهر بعده مراده من القائم صلوات الله عليه
لهم وتسلية لخواطرهم سيما بالنسبة الى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر صلوات الله عليه بالنسبة الى جابر
كما سنذكره في ترجمة عنبسة وربما كانوا يشيرون الى مرادهم وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون
وبعضا اخر كانوا كذلك ومما يشير الى ما ذكر ايضا التامل فيما سيذكر في ترجمة ابي حمزة الثمالي وابراهيم بن موسى بن جعفر صلوات الله عليه وغيرهما
ومر في الفائدة الاولى ما ينبه على ذلك فتامل هنا لكن سنذكر في ترجمة سماعة ويحيى بن القاسم وغيرهما انهم رووا ان الائمة عليهم السلام اثنى عشر
ولعل هذا لا يلائم ما ذكره ويمكن ان يكون النسبة الوقف اليهم من ان الواقفة تدعي كونه منهم اذ اكثر ما من الرواية عنه كما قلنا في قولهم مضطرب
ويجيء في عبد الكريم بن عمرو ولما من رواياتهم ما يتضمن الوقف لعدم فهمهم روايته كما سيجيء في سماعة وامثال ذلك وكيف كان فالحكم بالقدح
بمجرد رميهم الى الوقف بالنسبة الى الجماعة الذين لم يبقوا الى ما بعد زمان الكاظم عليه السلام ومن روى ان الائمة اثنى عشر لا يخلو عن اشكال وكذا بالنسبة
الى من روى عن الرضا عليه السلام ومن بعده لما سنذكر في ابراهيم بن عبد الحميد انهم ما كانوا يروون عنهم عليهم السلام الى غير ذلك من امثال ما ذكر
فتامل ومما ذكر ظهر ان الناووسية ايضا حالهم حال الواقفة ويجيء ذلك في الجماعة المرمية بها كابان بن عثمان ولعل مثل الفطحية ايضا كان
لما مر في الفائدة الاولى بالجملة لا بد في مقام القدح من ان يتفطن بامثال ما ذكر ويتامل فيها بعد ملاحظة ما اشرنا في ذكر الطيارة
انهم ربما يقولون واقفي لم يدرك ابا الحسن عليه السلام كما سيجيء في علي بن الحيان ومثل هذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه كما بالنسبة الى سماعة ومن
ماثله وعدم وجوده كثيرا في زمانه حتى يصل الى خدمته بل كان في بعده عليه السلام كما سيجيء في حنان بن سدير ومجرد عدم ملاقاته على بعد بلا اخر
من ملاحظة الطبقة ونحوها مما ينفي بل لعل الاحتمال الثاني اوفق بالمراد في علي بن الحيان هذا الاحتمال على اي تقدير فتامل ومنها قولهم ليس بذلك
وقد اخذه خالي مشعرا بالذم ولا يخلو من تامل لاحتمال ان يراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم ليس بذلك الثقة
ولعل هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح فتامل ومنها قولهم مضطرب الحديث ومختلط الحديث وليس بنقي الحديث ويعرف حديثه وينكر ويغمز عليه
في حديثه وليس حديثه بذلك النقي وغير ذلك وامثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة لما مر في قولهم ضعيف الحديث ويجيء في احمد بن
محمد بن خالد ومحمد بن عمر وغيرهما فليست من اسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتاخرين لعلهم من اسباب الجرح معتبرة في فقهائها

كما اشرنا في الفائدة الاولى نعم لا يخفى ان بينهما تفاوتا في المرجوحية والاول اشد بالقياس الى الثاني وهكذا وعلى هذا القياس عدّهما من اسباب الذم
وكذا اسباب الرجحان فتامل قولهم القطعي وسيجي معناه مع ما فيه في الحسن بن العز فرزدق قولهم القياس الذي يذكره جش ربما قيل الذي
هو مشترك بين ابن نوح وابن عقدة وليس كذلك بل هو ابن نوح كما ستعرف في ابراهيم بن عمر اليماني قول العلامة في عدة عندي فيه توقف وسنذكر
ما فيه في بكر بن محمد الازدي قولهم من اصحابنا وربما يظهر من عباراتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية كما سيجي في عبد الله بن جبلة ومعوية بن حكيم
وقال الشيخ ره في اول [illegible] ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة قولهم مولى ويجي في اللغة معان معروفة وان في
المقاس فسيجي في ابراهيم بن ابي محمود عن الشهيد الثاني ره انه يطلق على غير العربي الخالص وعلى المعتق وعلى الحليف والاكثر في هذا الباب
ارادة المعنى الاول انتهى والظ انه كذلك الا انه يمكن ان يكون المراد منه النزيل ايضا كما قال جدي ره في مولى الجعفي ويمكن هذا الحمل على معنى الاول بالقرينة
ومع انتفائها فالراجح لعله الاول لما ذكر في سائر امارات الوثاقة والمدح والقوة كون الرجل من مشايخ الاجازة والمتعارف
من اسباب الحسن وربما يظهر من جدي ره دلالته على الوثاقة وكذا من المم في ترجمة الحسن بن علي بن زياد وقال المحقق البحراني مشايخ الاجازة
في اعلا درجات الوثاقة والجلالة وما ذكره لا يخلو عن قرب الا ان قولهم في اعلا درجاتها غير ظاهر وقال المحقق الشيخ محمد ره عادة المصنفين عدم
توثيق الشيوخ وسيجي في ترجمة محمد بن اسمعيل النيشابوري عن الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وعن المعراج
ان التعويل بهذه الجهة طريقة كثير من المتاخرين الى غير ذلك فلاحظ هذا واذا كان المتحرز من الطعن على رواياتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الثقات
الموثقين فدلالته استجازته على الوثاقة في غاية الظهور سيما اذا كان المجيز من المشاهير وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير بكون الاولى سما
ولعله ليس بشي ومر في الفائدة الاولى ماله دخل في المقام كونه وكيلا للائمة عليهم السلم وسنذكر حاله في ترجمة ابراهيم بن سلام
ان يكون ممن يترك رواية الثقة او الجليل او ما وافقها [illegible] بروايته ومرجحا لها عليها وكذا لو خصص الكتاب او المجمع عليه بها كما اتفق كثيرا وكذا
الحال فيما ماثل التخصيص او الكتاب او الاجماع من الادلة ان يؤتى بروايته بازاء روايتهما او غيرهما من الادلة عدم الطعن عند الشهيد ره
كما سنشير اليه في ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر في ترجمة علي بن الحسين السعدابادي عن جدي ره ان الظاهر لكثرة الرواية عد جماعة
حديثه من الحسان وفي بعض ذلك في الحسن بن زياد الصيقل عن خالي في ترجمة ابراهيم بن هاشم انه من شواهد الوثاقة ومعنى ان فيهما
من اسباب الحسن قبول الرواية ويظهر من كثير من التراجم كونه من اسباب المدح والقوة مثل عباس بن عامر وعباس بن هاشم وفارس بن سليمان
واحمد بن محمد بن عامر واحمد بن ادريس والعلا بن رزين وجبرئيل والحسن بن [illegible] والحسن بن مثيل والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبد الواحد
واحمد بن محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن علي بن عمر ودعم وغيرهم وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة في اخر الكتاب واولى منه كثير السماع كما يظهر من
التراجم وسيذكر في احمد بن عبد الواحد كونه ممن يروي عنه او لكتابه جماعة من الاصحاب ولا يخفى كونه من امارات الاعتماد ويظهر مما سيذكر في عبد الله
بن سنان ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوي على ما مر يقوى كونه من امارات
العدالة

العدالة سيما لو ان يكون الراوي عنه كلا او بعضا ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء بل الظاهر من ترجمة عبد الله بن جعفر
انه كذلك فتامل وما في بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيفه مع ما ذكره لا يضر لانه لعله ظهر ضعفه عليه من الخارج وان كان الجماعة معتمدين
عليه والتخلف في الامارات لمانع غير عزيز ولا مضر كما مر في الفائدة الاولى فتامل روايته عن جماعة من الاصحاب وربما يومي من ترجمة
اسمعيل بن مهران وجعفر بن عبد الله راس المذرى الى كونه من المقويات رواية الجليل عنه وهو امارة الجلالة والقوة وسيذكر
عن الصدوق في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى وسيجي التحقيق في محمد بن اسمعيل البندقي وسنشير اليه في ترجمة سهل بن زياد وابراهيم بن هاشم
وغيرهما واذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها فربما يشير روايته عنه الى الوثاقة رواية الاجلاء عنه
مضافا الى ما سبق انه من امارات الوثاقة ايضا كما لا يخفى بعد وثيم واشرنا الى وجهه ايضا سيما وان يكونوا كلا او بعضا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل
وامثالها كما ذكر وان كان رواية جماعة من الاصحاب يشير الى الوثاقة كما مر في رواية اجلائهم بطريق اولى فتدبر رواية صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عنه فانها امارة الوثاقة لقول الشيخ ره في العدة انهما لا يروون الا عن ثقة وسيجي في المم في ترجمة ابراهيم بن عمر وانه يومي الى التوثيق
ورواية ابن ابي عمير عنه ولو بواسطة تماد ترجمة ابن ابي [illegible] الاعين النخاس ان رواية ابن ابي عمير وصفوان عنه يشعر انه على نوع اعتماد واعتداد
وعن المحقق الشيخ محمد قيل في مدحهما ما يشير بالقبول في الجملة والفاضل الخراساني في وجيزته جرى على مسلكه على العبود من هذه العلم ونظير
صفوان وابن ابي عمير احمد بن محمد بن ابي نصر لما ستعرف في ترجمته وقريب منهم رواية علي بن الحسن الطاطري لما سيظهر في ترجمته ايضا وسلك الفاضل
جرى على هذا ايضا رواية محمد بن اسمعيل بن ميمون او جعفر بن بشير عنه او روايته عنهما فان كلا منهما امارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما
كونه ممن يروي عن الثقات فانه مدح وامارة الاعتماد كما هو الظاهر ويظهر من ترجمتهما وغيرهما رواية علي بن الحسن بن فضال
ومن ماثله عن شخص فانهما من المرجحات لما ذكر في ترجمتهم اخذه معرفا للثقة او الجليل مثل ان يقال في مقام تعريفه انه اخو فلان او ابوه
او غير ذلك فانه من المقويات ووافقنا المحقق الشهير بالداماد على ما هو ببالي كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتي بها فانه امارة
الاعتماد عليه كما هو الظاهر وسنذكر عن المحقق ره في ترجمة السكوني ما يرشد اليه اذا كان مجرد كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد
الوثاقة كما مر فيما لا يخفى فيه بطريق اولى رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها مع عدم ايتانه بما يميزه عن الثقة فانه امارة
الاعتماد عليه من عدم اعتنائه سيما اذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايته عن المجاهيل او كون الرواية عنه كذلك من غير واحد من المشايخ
فتدبر اعتماد شيخ على شخص وهو امارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر ويظهر من جش وصه في علي بن محمد بن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا نقل
عليه في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة سيما اذا اكثر ثم وخصوصا مع ملاحظة
من اشتراطهم العدالة وخصوصا اذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها اعتماد القميين عليه وروايتهم عنه فانه امارة الاعتماد

بل الوثاقة ايضا كما سيجيء في ابرهيم بن هاشم ثم احمد بن محمد بن عيسى لما سيجيء في ابرهيم بن اسحق وابن الوليد لما سيجيء في ترجمته ويظهر من ذلك
عنف عليه ورد روايته عنه ... ان يكون رواياته كلها او جلها مقبولة او صحيحة ... وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل او الجل على صحته فانه
دليلا على الوثاقة كما سيجيء في محمد بن اسمعيل البندقي واحمد بن عبد الواحد فتامل ... وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته فربما
يظهر من بعضهم وثاقته ومن بعضه مدحه وقوته ومن بعضه عدم مقدوحيته فتامل ... اكثار الكافي وكذا الفقيه من الرواية عنه
فانه ايضا اخذ دليلا على الوثاقة كما سيجيء في محمد بن اسمعيل البندقي فتامل ... قولهم معتمد الكتاب وربما جعل ذلك مقام التوثيق كما
سنشير اليه في حفص بن غياث مع التامل فيه ... قولهم بصير بالحديث والرواية فانه من اسباب المدح ويظهر من التراجم مثل احمد بن علي العباس
واحمد بن محمد بن ابي الربيع وغيرها ... قولهم صاحب فلان اي واحد من الائمة فان فيه اشعارا بمدح كما يعرف به الحال في ترجمة ادريس
بن يزيد وغيرها واخذه منه ايضا كذلك فان الظاهر ان المفاهيم ذلك الظاهر كونه ممن يحبه ويعتد بشأنه وربما يزعم بعض الناس يزيد على
التوثيق وفيه نظر ظاهر ... قولهم مولى فلان اي واحد منهم صلوات الله عليهم ولعل الظاهر ذلك ايضا للاعتناء بشأنهم وسيجيء في ترجمة معتب
ما يشير اليه ... موالي الصادق عليه السلام الآن في ترجمة مسلم مولاه عليه ورد مدحه ... قولهم فقيه من فقهائنا وهو يفيد الجلالة
ويشير الى الوثاقة والبعض بل لعل الاكثر لا يعدون من اماراتها اما لعدم الدلالة عندهم او لعدم نفع مثل تلك الدلالة وكلاهما ليس بشيء بل ربما يكون اقوى
من بعض توثيقاتهم فتم ولاحظ ما ذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة وعبارة جش في اسمعيل بن عبد الخالق يشير الى ما ذكرناه فلا
وتامل وقريب منه ما ذكر قولهم فقيه ثقة ... قولهم فاضل دين وسيجيء في الحسن بن علي بن فضال حاله ... قولهم اوجه من فلان او اصدق او اوثق
ويكون ثقة وسيجيء الاشارة الى حاله في الحسين بن ابي العلا ... قولهم شيخ الطائفة وامثال ذلك واشارتها الى الوثاقة ظاهر مضافا
الجلالة بل اولى من الوكالة وشيخية الاجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة سيما بعد ملاحظة ان كثيرا من الطائفة ثقات فقهاء فحول اجلاء
كيف يرضى منصف بان يكون شيخ الطائفة في امثال المقامات ... وتري الفائدة الاولى ما له دخل في المقام فلاحظ توثيق ابن فضال وابن عقدة
ومن ماثلهما ... حاله في الفائدة الاولى واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد حصول وثاقته منه بعد ملاحظة اعتداد الشيخ به واعتمادهم عليه
كما سيجيء في اسمعيل بن عبد الرحمن اذ الظهر تشيع منه شيء كما هو في كثير من التراجم وخصوصا اذا اعترف الموثق بتشيعه وعلى توثيقهم مقدم
وبعضهم ... توثيقه وابن طاوس ونظائرهما وتوقف الشيخ محمد في توثيقاته وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ابن طاوس
وكذا الشهيد بل ولا يبعد ان غيرهم ايضا توقف في نظائرها ايضا ولعله ليس في موضعه لحصول الظن منها والاكتفاء به كما مر في الفائدة الاولى
ولعرض جديد عليهم بان المهاد الخبر بالعدالة او شهدها فلا بد من القبول انتهى فتامل نعم لو كان في مقام امارة مشيرة الى توهم منهم فالمتوقف فيه كما هو الحال
تغيرها وفعلهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر بل ربما يكون الظاهر خلافه كما يظهر من غير واحد من التراجم مع انه ضرورة العقد ايضا غير

ظاهر

ظاهر فتدبر ... توثيقات ابن رجال المفيد وعندي ان استفادة العدالة منها لا يخلو عن تامل كما لا يخفى على المتامل في الارشاد في مقامات التوثيق
القوة والاعتماد وان كان ما سنذكره في محمد بن سنان عنه ربما ينافي عنه ايضا لكن يمكن العلاج وسيجيء في ترجمته هذا والمحقق الشيخ محمد ره ايضا تامل فيها
لكن قال في وجهه لتحققها بالنسبة الى جماعة اتفق بهم من دون كتب الرجال بل وفي النصيحة بعضهم من وجه يقرب الاتفاق ولعل مراده من التوثيق
امرا اخر انتهى وفي العلة نظر فتامل ... رواية الثقة الجليل عن غير واحد وعن رهط مطلقا او مقيدا بقولهم من اصحابنا وعندي انها من الرواية قوية غاية
القوة بل واقوى من كثير من الصحاح وربما يعد من الصحاح بناء على انه يبعد ان لا يكون فيهم ثقة وفيه تامل وقال الشيخ محمد ره اذا قال ابن ابي عمير
عن غير واحد عنه روايته في الصحيح حتى ان من لم يعمل بمراسيله وقال في المدارك لا يضر ارسالها لان في قوله غير واحد اشعارا بثبوت مدلولها عنده وفي تعليله تامل
فتامل ... رواية الثقة او الجليل عن اشياخه فان علم ان فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية لان هذه الاضافة تفيد العموم والا فان علم انهم مشايخ الاجازة
او فيهم من جلتهم فالظاهر انها صحيحة وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما اذا كانوا او كان فيهم من هو مثل شيخ الاجازة والا ففي قوته غاية القوة مع
احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ورواية حمدويه عن اشياخه من قبيل الاول لان من جلتهم العبيدي وهو ثقة على ما يثبت في ترجمته وايضا يروي
الثقة وهو من جملة الشيوخ فتدبر ... ذكر الجليل شيخنا مترضيا او مترحما عليه فيه حسن ذلك الشخص بل جلالته واعترف به المص وغيره ايضا
ان يروي عن رجل محمد بن احمد بن يحيى بن عيسى وما ستنبه عليه هناك وكذا ما سنذكر في سعد بن عبد الله وما نبهنا عليه في ابرهيم بن
هاشم واسمعيل بن مرار وغيرهما وعلى كونها من امارات الاعتماد غير واحد من المحققين مثل الفاضل الخراساني وغيره ... ان يكون للصدوق طريق الى الرجل
وعند خالي ره انه ممدوح لذلك والظاهر ان مراده منه ما يشمل الحسن بالمعنى الاعم لا المعهود والمصطلح عليه ... ان يقول الثقة حدثني الثقة او فلان الذي نقيته
ولظاهرهم العمل به والبناء عليه وفيه تامل لانه حجة الظن من دليل وما يظن تحقق مثله في المقام الاجماع وتحققه في غاية البعد كذا قال المحقق الشيخ محمد ره وفيه تامل
ان يقول الثقة حدثني الثقة وفي افادته التوثيق المعتبر خلاف معروف وحصول الظن منه ظاهر واحتمال كونه في الواقع مجروحا لا يمنع الظن فضلا عن
احتمال كونه ممن ورد فيه قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات فتامل وربما يقال الاصل تحصيل العلم ولما تعذر يكتفى بالظن الاقرب وهو الحاصل بعد البحث
ويمكن ان يقال مع تعذر البحث يكتفي بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الادلة والامارات الاجتهادية ومدار العلماء على ذلك ... وملاحظة الظن
متفاوتة جدا ويكون المعتبر هو الاقوى مراتبه لم يسلم به احد مع انه على هذا الاعتماد لا يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد ... تخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد الى
هذا الحد المعتبر دون ما هو دونه وتنازع ذلك بانيا به مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات لهذا الحد بل ازيد فتامل ... ان يكون الراوي
ممن يدعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد وغيرهم
وكذا مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبني فضال والطاطريين وعمار الساباطي وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة فان جميع هؤلاء نقل
الشيخ ره عمل الطائفة بما رووه وربما ادعى بعض ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا وكذا حكموا بكون علي بن ابي حمزة وكذا السكوني ومن ماثلهم ثقة

جعل ذلك من الشيخ شهادة منه بحكى وقال المحقق الشيخ محمد ره الاجماع على العمل برواتهم لا يستلزم التوثيق كما هو واضح اقول لا يبعد ان يكون ثقة
على قياس ما ذكرنا في قولهم اجمعت العصابة وقال ايضا قال شيخنا ابو جعفر في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن
ماثلهما من الثقات ثم قال ره والظن توثيق السكوني اخذا من قول الشيخ ومن ماثلهما من الثقات واحتمال ان اذ يريد من ماثلهما في مخالفة المذهب لثقات
لان السكوني ثقة ممكن وان بعد الا ان عدم توثيقهم في الرجال يؤيده ولا يخفى ما فيه على انه قال في العدة يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية اذا كانوا ثقات
في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرزهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة
عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتأخرين وبني سماعة ومن شاكلهم انتهى وستعرف في الفائدة الاولى
والثانية ما ينبغي ان يلاحظ على انا نقول الظن الحاصل من عمل الطائفة اقوى من المرضية بمراتب شتى ولا اقل من التساوي وكونا العمل برواية
الموثوق من جهة عدالته محل تامل كما مرت الاشارة اليه وسيجيء في السكوني وغيره منهم ما ينبه على ذلك     ومنها وقوع الرجل في السند الذي
حكم بصحة حديثه فانه حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة ومنهم المصنف في ترجمة الحسن بن متيل وابراهيم بن مهزيار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم
وفيه ان العلامة لم يقتصر اطلاق الصحيح في الثقات كما اشير اليه الا ان يقال اطلاقه فيما اياه على غيرها نادر وهو هو لا يضر لعدم منع ذلك الظهور فيما
ذكرنا بتمامه بعد ملاحظة طريقته وجعل الصحة اصطلاحا فيها لكن لا يخفى ان حكمه بصحة حديثه دفعة او دفعتين مثلا يفيد ظاهر توثيقه بل
في خلافه بملاحظة عدم توثيقه وعدم قدحه نعم لو كان مكثرا تصحيح حديثه مثل احمد بن محمد واحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا يبعد ظهوره في التوثيق
واحتمال كونه تصحيحه كمثل من انهم مشايخ الاجازة فلا يضر مجهوليتهم او لظنه بوثاقتهم فليس من باب الوثاقة فيه لما سنشير اليه والعمل بنقضها الا انه كثير
مع انه في نفسه لا يخلو عن البعد هذا واعلم ان المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد المذكور واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن ابان
اذا لم يكن في سنده من يتامل في شانه فقيل في وجهه انهم حكم بالصحة كما مر ذكره وفيه ما مر الا ان يريد والتأخر الحكم بهما وفيه ان ابراهيم بن هاشم
وابن ابان اذا لم يكن في سنده عبدون ونظائرهما وقبل التأخر الحكم بها فيهم ايضا مع انهم يعدون حديثهم من الحسان نعم حكم جمع بصحته الا ان يقولوا
ان التأخر فيهم ليس بمثابة التأخر في تلك الجماعة لكن لا بد من ملاحظة ذلك وجه ذلك كيف حال التوثيق دون هذا وكون ذلك اقوى كما يقتضي
الحكم فيه كما في الفائدة الاولى واعترض ايضا بان التوثيق من باب الشهادة والتصحيح ربما كان مبنيا على الاجتهاد وفيه ما لا يخفى على المطلع
باحوال الموثقات مضافا الى ما مر في تلك الفائدة من الاكتفاء بالظن والبناء عليه وقال جماعة في وجه الحكم بالصحة انهم مشايخ الاجازة وهم ثقات
لا يحتاجون الى التوثيق نصا وفيه ان هذه ليست من قواعد المشهور بل ظاهرهم خلافها مع ان من مشايخ الاجازة كثيرون سيما مثل ابن ابان
وابن معبود فلا وجه للتصحيح الاعتراض بان كثيرا من مشايخ الاجازة كانوا فاسدي العقيدة مندفع بان ذلك ينافي العدالة بالمعنى الاعم لا الاخص
وخصوصية الاخص تثبت بانضمام كونه اماميا من الخارج فتم على انه ربما يكون ظاهر شيخية الاجازة حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف فتم

وقال



ان ذلك
وقال الجماعة اخرى في وجهه ان مشايخ الاجازة لا يضر مجهوليتهم لان حديثهم ماخوذ من الاصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند او للتبرك وفيه
غير ظاهر مضافا الى عدم اختصاص ما ذكر في خصوص تلك الجماعة فكم من فرد منهم بالجلالة والحسن لم يصحح احد حديثهم فضلا عن المجهول على انه لا وجه
ايضا لتضعيف احاديث سهل بن زياد وامثاله من الضعفاء ممن هو حاله في الوسائط للكتب كما حال تلك الجماعة مشايخ الاجازة كانوا ام لا
وبالجملة لا وجه لتخصيص مشايخ الاجازة ولا من بينهم تلك الجماعة دعوى ان غيرهم ربما يروي من غير تلك الاصول والجماعة لا يروون نعم اصلا خروج
وكان ذلك ظاهر اهلية بل ومن تامل عنه ايضا الى حد لم يتحقق خلاف ولا تامل منهم وان كان في امثال زماننا خفيا لعله جزاف بل
عن لا انصاف على ان النقل عنها ايضا غير معلوم اعتنائه عن التعديل لعدم معلومية كل واحد من احاديثنا بالخصوص وكذا ما هو كيفية الموضع والنقد بينا
كانوا لا يروون بها الا بالاجازة او بالقراءة وانما لهما ويلاحظون غالبا ما حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي رواية تلك الجماعة طريقها وسيجيء
في ترجمة احمد الحسن ما يدل عليه وكذلك كتب كثير ممن ماثلهم من الاجلة مع ان هذه الكتب اشهر واظهر من غيرها وقد اثبتنا جميع ذلك في رسالتنا
مشروحا وسنشير في ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسماعيل البندقي اجمالا وربما يقال وجه الحكم بالصحة اتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة
لبشر الى فنا بن عبدون ومحمد بن اسماعيل البندقي وفيه انا الظاهر ان منشأ الاتفاق احد الامور المذكورة والله يعلم     ان ينقل حديث غير
صحيح متضمن لوثاقة الرجل وجلالته او مدحه فان الظنون تحقيقها فيه وان لم يصل الحديث الى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه منه
المتأخرين والظن نافع في مقام الاعتداد والاكتفاء به واذا تاييد مثل هذا الحديث باعتبار المشايخ ونقلهم اياه في مقام بيان الرجل
ولا عدم اظهارنا ملة فيه الظاهر اعتمادهم عليه فيقوى الظن وربما يحكمون بثبوتها به كما سيجيء في تراجم كثيرة هذا وانا يد يؤيد معتمدهم
يحكمون بهم البتة     ان يروي الراوي لنفسه ما يدل على احد الامور المذكورة وهذا اضعف من السابق ويحصل الظن منه بملاحظة اعتداد
المشايخ ره وغيره واعتبر مثل هذا في كثير من التراجم كما ستعرف     ان يكون الراوي من آل ابي الجهم لما سيذكر في منذر بن محمد بن المنذر
وسعيد بن ابي الجهم فلاحظ وتامل ولعل ابا الجهم هو ثوير ابن ابي فاختة سنشير اليه في جهم بن ابي الجهم فتامل     ان يكون من بيت آل نعيم
الازدي لما سنذكره في جعفر بن المثنى وبكير بن محمد الازدي والمثنى بن عبد السلام فتامل     ان يكون من آل ابي شعبة لما سيذكره في
عمر بن ابي شعبة فتامل     ان يذكره حسنا او متكلما لم يطلع عليه فانه ربما جعله بعض سبب قبوله وانه منه ما سيجيء في الحكم بن مسكين
فتامل     ان يقول العدل حدثني بعض اصحابنا قال المحقق ره انه يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة
بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة واهل العلم
فيكون البحث فيه كالمجهول انتهى وفيه نظر ظاهر مع انه مر في الفائدة الثانية على الولاية او على الفتوى به او كونه مشهورا عند الرواية
والفتوى او مقبولا مثل مقبولة عمر بن حنظلة او موافقا للكتاب والسنة او الاجماع او حكم العقل او التجربة مثل ما ورد في خواص الآيات

والادعية والاعمال التي خاصيتها مجربة مثل قراءة اخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد وغير ذلك او يكون في متنه ما يشهد بكونه
من الائمة عليهم السلم مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها والصحيفة السجادية ودعاء ابي حمزة والزيارة الجامعة الكبيرة الى غير ذلك ومثل كونه
كثيرا مستفيضا او عالي السند مثل الروايات التي رواها الكليني وابن الوليد والصفار وامثالهم بل والصدوق وامثاله ايضا عن القائم عم
والعسكري عم والنقي والتقي صلوات الله عليهما ايضا ومنها التوثيقات التي وقعت في ايديهم منهم عليهم السلم وبالجملة ينبغي للمجتهد التنبه لنظائرها
على ما نبهنا عليه والهداية من الله تعالى يذكر فيه بعض اسباب الذم قد مر حكم غمز والعيون وغيره ذلك مما مر وظهر في هذه الفائدة
والفائدة المتقدمة عليها مثل قولهم يروي عن الضعفاء وغيره وقد اشرنا اليها والى حالها فيها او نظهر بالقياس الى ما ذكر في اسباب
المدح فيها فراجع وكذا مثل كثرة رواية المذمومين عن رجل وادعائهم كونه منهم وسيجيء الكلام فيه في داود بن كثير وعبد الكريم
بن عمرو ان يروي عن الائمة عليهم السلم على وجه يظهر منه اخذهم عليهم رواه لا محجا كان يقول عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
عليهم او عن الرسول صلم فانه مظنة عدم كونه من الشيعة الا ان يظهر من القرائن كونه منهم مثل ان يكون ما رواه موافقا لمذهبهم ومخالفا
لمذهب غيرهم او انه يكثر من الرواية عنهم م غاية الاكثار او ان غالب رواياته يفتون بها ويرجحونها على ما رواه الشيعة او غير ذلك فيحمل كيفية
روايته على التقية او نفيح معنويتها عند المخالفين او ترويجهم بهم سيما المستضعفين وغير الناصبين منهم او تالفهم القلوب وهم استعطافا
لهم الى التشيع او غير ذلك فتامل قولهم فلان كاتب الخليفة او الوالي من قبله وامثالهما فان ظاهرهما الذم والقدح كما
اعترف به مع في ترجمة حذيفة ويحيى في احمد بن عبد الله بن مهران انه كاتب اسحق فتاب هنا مع انا لم نر من المشهور التامل من هذه
الجهة كما في يعقوب بن داود وحذيفة بن منصور وغيرهما ولعله لعدم مقاومته ومنها التوثيق المنصوص او المدح المنافي باطنا لكونها
من ذمهم عليهم السلم ونفيه وحفظا لانفسهم او غيرهم او اعتقادهم الاباحة او غير ذلك من الوجوه الصحيحة وتحقيق الامر فيها في كتاب النجاة
من كتب الفقه والاستدلال وبالجملة تحققها منهم على الوجه الفاسد بحيث لا تامل في فسادها ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحها بان تكون في اعتقادهم
صحيحة وان اخطاوا في اجتهادهم غير معلوم مع ان الاصل في افعال المسلمين الصحة وعدم كذب سمعك و نهرك ما تجد اليه سبيلا وامثاله كثير
وايضا انهم صلوات الله عليهم ابقوهم على حالهم واقروهم ظاهرا انهم كانوا متدينين بامرهم عليهم السلام مطيعين لهم ويحيلون الى خدمتهم
وسيما لو نهوهم صلوات الله عليهم عن افعالهم وغيرها وربما كانوا عليهم السلم ينهون بعضهم فينتهي الى غير ذلك من امثال ما ذكر فتدبر بل ربما
ظهر مما ذكرنا ان القدح بامثالها مشكل وان لم يعارضها التوثيق والمدح فتامل ومما نفعنا يرشد وتوثيق ما ذكر في الاجلة من انهم كانوا
يشربون النبيذ مثل ما سمعته في ثابت بن دينار وابن ابي يعفور او بالكوفة في داود بن القاسم وامثال ذلك ولعلها لم تكن ثابتة او كانوا
جاهلين بحرمتها ولعله ليس بعيدا بالنسبة الى الكثير وسننبه عليه في ترجمة ثابت وكان ذلك قبل ثباتهم وجلالتهم فيكون حالهم حال النقات

والاجلة



والاجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا ومن الاشارة اليه وسنذكر عذرا اخر في ثابت وداود وغيرهما وبالجملة في المواضع
التي ذكر امثالها فيها لعله نتوجه في خصوص المقام منها الى العذر المناسب او الملائم ولو لم نتوجه فلنعتقد ربما ذكرنا او امثاله
فيما يقبله وذكرنا ايضا ان الاصل في افعال المسلمين الصحة وغير ذلك فتامل في ذكر بعض مصطلحاتي في هذا الكتاب انه
اذا كان رجل لم يذكره في كتاب الرجال في كتاب المنهج هذا الكتاب وانا اطلعت على بعض احواله من كتب الرجال او من الخارج فاني اذكره
واجعل اسمه عنوانا بان اقول فلان ثم اشرع في بيان ما اطلعت عليه كما هو دأب علماء الرجال وكذا لو كان مذكورا في كتابه هذا
بالعنوان الذي عنونه وانا اريد ذكره بعنوان اخر اعرض وفائدة اما لو كان مذكورا بعنوانه ولم يكن له عنوان اخر اريد ذكره
به او كان لكن اذكره به في مواضع اخر وانا اطلعت على ما لم يطلع عليه ولم يذكره فاني اجعل قوله عنوانا بان اقول قوله اي
قول المص كذا ثم اشرع في بيان ما اطلعت عليه كما هو طريقة الحواشي وانا كان ما اذكره في هذه التعليقة مما ذكره في ترجمة رجل
بان يكون اعتراضا او شاهدا له او غير ذلك فاني اقول قوله اي قول المص في ترجمة فلان او في فلان كذا وكذا سواء كان القول
قول المص او كان حكاية عن غيره ثم اشرع في ذكر ما يتعلق به مما اريد ذكره وربما اقول قوله في ترجمة فلان عن كش اخبرنا مثلا
كذا ثم اذكر ما يتعلق به هنا واعلم ان مرادي من جدي على الاطلاق هو العلامة المجلسي عمدة العارفين وزبدة الزاهدين العالم
الفاضل المتبحر الكامل الزكي التقي والحبر المليّ مولانا محمد تقي ره ومرادي من خالي ره هو ولده الامجد الارشد الفاضل الماهر والعلامة
المشتهر بين الاصاغر والاكابر علامة الاوائل والاواخر مولانا محمد باقر ومرادي من الفاضل الخراساني هو سمية قطب المحققين
ووارث المدققين نخبة المتبحرين وزبدة المتفقهين ومن مرادي من المحقق البحراني هو الفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه
نادر العصر والزمان الشيخ سليمان ومن مرادي من الملخص مختصر هذا الفاضل في الرجال ومن المعراج شرح على الفهرست ولم يتم
منه الا قليلا منه على ما وجدته وجعلت ضط رمزا عن نقد الرجال للسيد قطب دائرة الفضل والكمال والشرافة والجلالة السيد
الامير المصطفى وباقي الاصطلاحات والرموز معروفة نسئل الله المعرفة بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين خاتمة في طريقة معرفة
الرجال وما ذكرته انا ايضا لمعرفة حال الراوي التمسنا منك يا اخي اذا اردت معرفة حال رجل وراو فانظر الى ما ذكره
في الرجال وما ذكرته انا ايضا فان لم تجده مذكورا اصلا او وجدته مذكورا مهملا فلاحظ ما ذكرته في الفوائد الثلاث السابقة لتظهر لك
حاله مما ذكرت فيها او نفتح عليك بالتامل فيه وبالقياس والنظر اليه فاني ما استوعبت جميع الامارات كما اني ما استوفيت الكلام فيما ذكرت
ايضا بل الغرض التنبيه وقد وكلت الى التامل ويا اخي لا تقنع ببعض ما ذكرت فيها بل لاحظ الجميع من اول الفوائد الى اخرها حتى يتضح لك حاله
ويا اخي لا تبادر بان تقول للرجل مجهولا ومهمل ولا تقلد بل لاحظ الفوائد بالنحو الذي ذكرت ثم الامر اليك وايضا ربما وجدت

الرجل في السند مذكوراً اسمه مكبّراً وفي الرجال مصغّراً وبالعكس وسيجيء التنبيه عليه في خالد بن زياد وفي فليح يجد مثله سالم
فانظر الى سليم وكذا سليمان واشباهه كثيرة فضلاً عن الاشخاص وربما وجدته مذكوراً ابنه بالاسم وفي الرجال باللقب ملاحظا
مثلاً وبالعكس وربما وجدته منسوباً الى ابيه بذكر اسم الاب وفي الرجال بذكر كنيته مثلاً وبالعكس وربما يظهر اسم الرجل من
باب الكنى مثلاً وربما يذكر في موضع بالسين وفي موضع بالصاد كحسين وحصين منه الحصين بن المخارق وربما يذكر في موضع هاشم وفي
موضع هشام كما سنشير اليه في هشام بن المثنى وربما يذكر في موضع ابن فلان وفي موضع ابن ابي فلان بزيادة او نقصان لتنزل اليه
ما سيجيء في يحيى بن العلاء وخالد بن بكار وغيرهما وربما يذكر في موضع بالياء المثناة وفي موضع بالباء الموحدة كبريد وبريد
وبشار ويسار ونظائر ذلك وربما يكتب بالالف وبدونه كالحرث والحارث والقسم والقاسم ونظائر ذلك وايضاً ربما
كانوا يرسمون في عبدالله ونظائر ذلك وربما يشتبه صورة حرف بحرف كما في خالد بن باد وخالد الجوار الى غير ذلك وربما
ينسب في موضع الى الاب وفي الآخر الى الجد مثلاً وهو كثير وربما يوجد بالمهملة وربما يوجد بالمعجمة كما في رميلة ونظائره وربما
يكتب المهملة قبل المعجمة وربما بالعكس كما في زريق ونظائره وقس على ما ذكر امثاله منها انه يثبت بالخاء والهاء كما في ذجر بن قيس وربما
يتحرف في الالقاب والاسامي الحسنة والردية بالرد الى الآخر كما سنذكر في حبيب بن المعلل وربما يشتبه ذو المركز بالخالي عنه
كما سيجيء في باب زيد ويزيد وسعد وسعيد ونظائرهما وربما يكتب زياد زيداً وبالعكس وكذا عمر وعمرو وكذا نظائرهما
وربما يتبدل بالكلية لشخص كالالقاب والاسامي وسنذكر في محمد بن زياد وربما يكتب سلم مسلم ولعله كثير وربما يعكس منه ما يجيء
في بشر بن مسلم ثم اذا وجدته ووجدت حاله مذكوراً فانظر الى ما ذكرته ثم انظر الى ما ذكرته ان كان ولا تمنع ايضاً بل لا بد من
الفوائد من اولها الى آخرها على النحو الذي ذكرت حتى يتضح لك الحال فاني ما اتعرض في كل موضع الى الرجوع الى الفوائد
وفي الموضع الذي تعرضت لا اتعرض الى الرجوع الى جميعها مع انه كان لجميعها مدخل فيه ولو لم تتأمل في الكل لم يظهر ولم
يتحقق فيه ومع ذلك لاحظ مضان ذكره بعنوان آخر على حسب ما مر لعلك تطلع على معارض او معاضد ولا تنظر بادي
الى ما فيه وفيما نذكره من الخطاء والتزلزل والتشويش والخلل لان الذهن قاصر والفكر فاتر والزمان كلب عسر على ما تشاهده
في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى نسئل الله مع العسر اليسر بظهور من يملأ الدنيا عدلاً بعد ما ملئت جوراً     في الفائدة الرابعة عن محمد
بن صالح قد اشرنا في ترجمة الى ان الصدوق ره رواها ايضاً وانه قيل قوله صلوات الله عليه فيما رواه ذلك الحديث قلت
ويمكن ان يكون تخلطه فهم بان المراد منه الجماعة الذين كانوا يخدمونهم بباب بيتهم وكان تشغلهم بذلك ومر في معتب ما يومي اليه وكيف
كان فلا شبهة في انهم عليهم السلم ما كانوا يوكلون فاسد العقيدة بل كانوا يامرون الناس بالتنفر منهم وايذائهم بل وقتلهم وانفتل بعضهم وكذا

ما كانوا



ما كانوا يوكلون الا من كانوا يعتمدون عليه ويوثقون به بل وكان نعادل الا ايضاً كما مر في ابراهيم بن سلام ولو كان تغيير وتبديل كانوا يعزلونه
ويظهرون ذلك لشيعتهم كي لا يغتروا كما مر في ابراهيم بن عقبة وغيره ويؤكد ما ذكرنا ان جل وكلائهم كانوا في غاية الجلالة والوثاقة كما يظهر
من تراجمهم مضافاً الى ما يظهر في هذه الفائدة والخامسة والسابقة وقليل منهم لم يظهر في تراجمهم ما ذكرنا لكن حكم مثل العلامه ره في الحكم
وتجنبا المطابق بالعدالة وقبول الرواية من جهة الوكالة واما ما ورد من ذم وطعن بالنسبة الى بعضهم فقد مر الجواب عنه
في تراجمهم مفصلاً وفي جعفر بن عيسى مجملاً واما من غيّر وبدّل فقد ورد منهم صلوات الله عليهم منهم ما ورد واقصيه دليل على ان
الوكالة يلازم حسن العقيدة بل والوثاقة والجلالة ومما ذكرنا ظهر فساد الطعن بالغلو والتفويض وامثالهما بالنسبة الى
من لم يتميز لمثل المفضل ومحمد بن سنان وحاشاهم ان يوكلوا الكفار بل والفساق في وكالتهم ولم ينهوهم عن المنكر
بل ويداهنوا معهم ويتلطفوا بهم وينبسطوا اليهم ومر في غير موضع منها في ترجمة نصر بن صباح وفارس عدم صحة نسبة
الغلو والتفويض بمجرد رميهم بهما     في الفائدة الثامنة حيث ذكر طريق الشيخ والى ابن ابي عمير عن بعض الاصحاب
ذالحسن وهو قريب   قال المحقق الشيخ محمد ره يمكن ان يستفاد صحته من ست لانه ذكر الطريق الى جميع كتبه ورواياته
ومنها وطريق الشيخ الى صحيح في ست اما في يب فيه معلوم وطريقه الى علي بن الحسين صحيح لما صرح في ست بان جميع رواياته
اخبرنا بها المفيد والحسين بن عبيدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه     في آل ابراهيم بن هيثم جماعة من الثقات منهم ابن مسكان
بل يظهر مما رواه يب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبدالله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت اسئله
اجماع ابن مسكان عليه وقوله ربما احتمل التخمين مما لا يخفى ما فيه فانه كوفي وعبدالله مكي والتقليد فصلوات الله عليه سلم انتم بمكة فقال انتم
فقال انتم نور الله الحديث     في آل وهب بن حفص كذاه بل هو الظاهر بقرينة رواية ما جيلويه فتدبر وربما قيل ان كان ويل الناجيه كما في
جش فتامل     في الفائدة التاسعة في البترية الخ قلت نعم والسليمانية والصالحية من الزيدية يقولون بامامة الشيخين واختلفوا في عثمان
واما الجارودية فلا يعتقدون امامتهما وقيل جميع الزيدية يعتقدون امامتهما ولعله سهو وفي بعض الكتب ان الجارودية يعتقدون عدم
استحقاقهما الامامة لكن حيث يرضى بهما ولم يبارزهما اجريا مجرى الائمة عليهم السلم في وجوب الطاعة قيل والسليمانية قالوا بكفر عثمان
ايضاً وهم منسوبون الى سليمان بن جرير والتبرية بضم التاء وقيل بكسرها منسوبون الى كثير النوى الابتر كان ابتر وقيل الى المغيرة بن سعيد ولقبه
الابتر ويقال لهم الصالحية نسبة الى الحسن بن صالح في الاعتقاد بكفر عثمان والجارودية يقال لهم السرحوبية منسوبون الى ابي الجارود زياد بن المنذر
السرحوب القائلون بالنص على علي عليه السلم وكفر الثلثة وكفر كل من انكر هذا وكون الزيدية اربع فرق هو المشهور     انه لا باس بها للاشارة الى بعض
الذين لم يذكرهم المص قدس سره منها     وهم القائلون بالامامة الى الحسين صلوات الله عليه ثم محمد بن الحنفية وانه حي غائب في جبل رضوى وربما

يجتمعون في ليالي الجمعة في الجبل ويشتغلون بالعبادة على سمته وهم اصحاب المختار بن عبيدة المشهور ويقال ان لقبه كان كيسان ويقال
ان منشأه ان امير المؤمنين عليه السلم قال له يا كيس يا كيّس وهو طفل وقاعد في حجره    الناووسية القائلون بالامامة الى الصادق
صلوات الله عليه ثم بعده الى اسمعيل ابنه ويقال انهم فرق    الاسمعيلية القائلون بامامة محمد بن جعفر الملقب بديباج دون اخويه موسى
وعبد الله نسبوا الى رئيسهم يقال له يحيى ابن ابي السمط    المفوضة القائلون بان الله خلق محمدا صلى الله عليه وآله وفوض
اليه امر العالم هو الخالق للدنيا وما فيها وقيل فوض الى علي عليه السلام وربما يقولون بالتفويض الى سائر الائمة عليهم السلم
كما يظهر من بعض التراجم    الغلاة وهم معروفون    المغيرية وهم اتباع المغيرة بن سعيد لعنه الله تعالى قالوا ان الله جسم على صورة رجل
من نور على رأسه منبع الحكمة وربما يظهر من التراجم كونه من الغلاة    العليائية من الغلاة يقولون ان عليا هو الله و[illegible]
يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله    النصيرية من الغلاة ايضا اصحاب محمد بن النصير الفهري لعنه الله تعالى وكان يقول
الرب علي بن محمد العسكري ع وهو نبي من قبله فاباح المحارم واحل نكاح الرجال    الشراة وهم الخوارج زعموا انهم شروا
دنياهم باخرتهم الى ان باعوا وشروا انفسهم بالجنة ويقال لهم الحرورية نسبة الى حروراء وهو موضع يعرف بالكوفة كان اول
مجتمعهم فيه    المرجئة المعتقدون ان الايمان لا تضر معه المعصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم ان
الله تعالى وتقدس ارجأ تعذيبهم اي اخره عنهم وعن ابي هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل وفي الاخبار المرجئ يقول من
لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح امه فهو على ايمان جبرئيل وميكائيل وقيل هم الذين يقولون كل الافعال من
الله تعالى وربما فسر المرجئ بالاشعري وربما يطلق على اهل السنة لتأخيرهم عليا صلوات الله عليه في الخلافة    القدرية المنسوبون
الى القدر يقولون كل افعالهم مخلوقة لهم وليس فيه قضاء ولا قدر وفي الخبر لا يدخل الجنة قدري وهم الذين يقولون لا يكون
ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس لعنه وربما فسر القدري بالمعتزلي    الخمسة من الغلاة يقولون ان الخمسة سلمان واباذر
والمقداد وعمار وعمرو بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم من قبل الرب    الخطابية اصحاب ابي الخطاب معروفون وكان
يزعم ان الائمة عليهم السلم انبياء ثم آلهة والالهية نور من النبوة ونور من الامامة ولا يخلو العالم من هذه الانوار وان الصادق صلوات
الله عليه هو الله وليس المحسوس الذي يرونه بل انما نزل الى العالم لبس هذه الصورة فيراه الناس لوقت وانما لبس تلك
الصورة الانسانية لئلا تنفر منه ثم عادى الفرقة الى ان قال ان الله تعالى انفصل عن الصادق ع وحل فيه وانه اكمل من
الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا    البزيعية فرقة من الخطابية يقولون بامامة بزيع بعد ابي
الخطاب لعنه الله تعالى وان كل مؤمن يوحى اليه وانه لم يمت بل رفع الى الملكوت وادعوا معاينة امواتهم
بكرة وعشيا والحمد لله على كل حال